جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون الإداري

الجزاءات الادارية

من إعداد الطالبين:

- بلخير رشا
- بوشوكة عيسى أمين

إشراف الأستاذ:

- أ.د/ بدارنية رقية

. قايد ليلى	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
. بدارنية رقية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
. بو عبدالله فريد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
. آيت افتان سارة	أستاذ محاضر "أ"	مدعو

السنة الجامعية

2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....بحاري نجيبة.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....المنازعات الإدارية.....

من إعداد الطالب (01) : .....بوشوكة عبد الأمين.....

الطالب (02): .....بلخير وشا.....

تخصص : .....قانون إداري.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

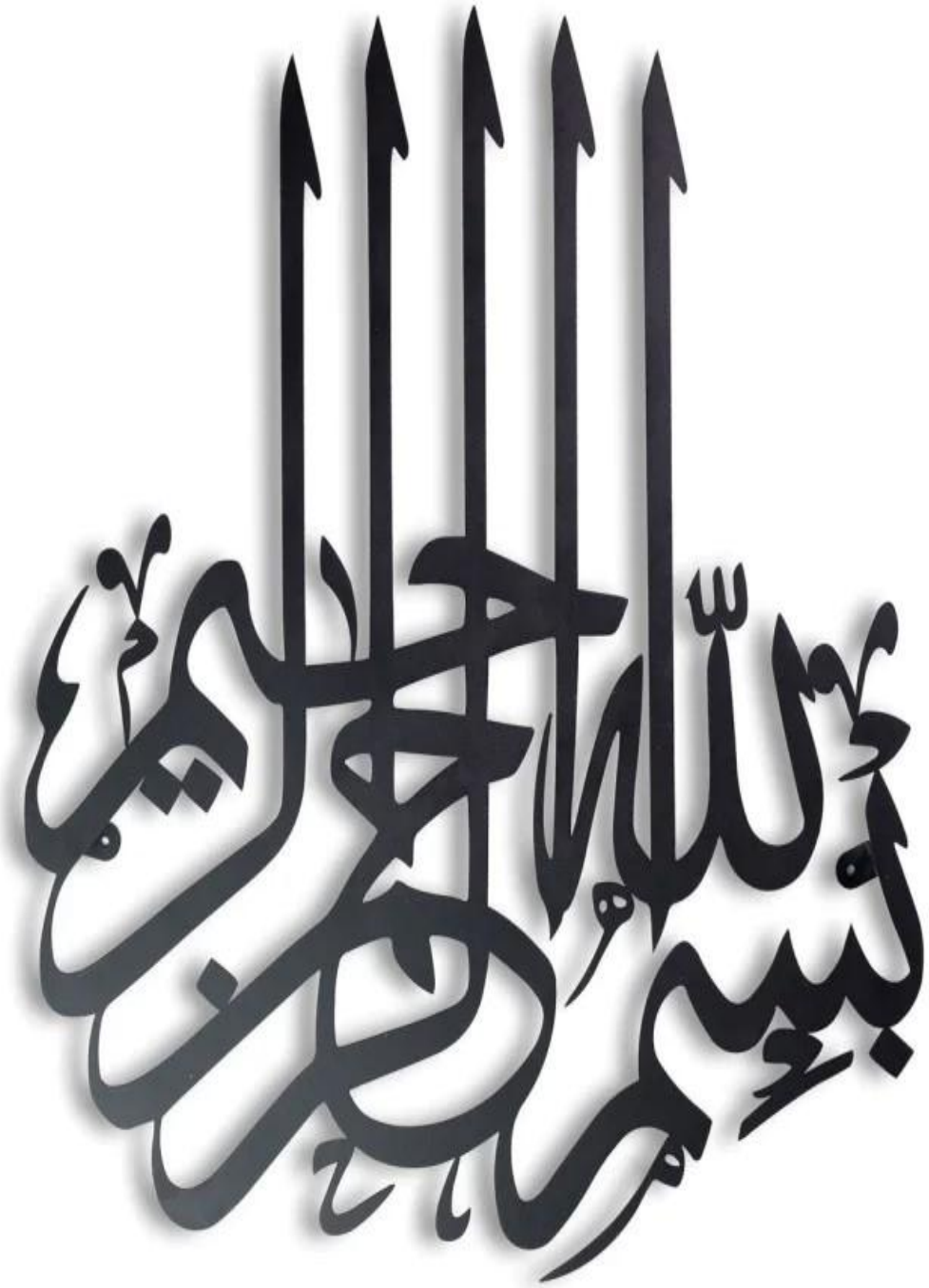
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدأ والاختتام

" وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

نهدي هذا النجاح

أولا إلينا نحن من أنجزنا وتعبنا على إتمام هذه المذكرة

وكنا سندا لبعضنا البعض

أهدي تخرجي إلى فخري واعتزازي الذي أحمل

إسمه والدي الذي لم تفارقني روحه وصورته لحظة" **بوشوكة محمد**" رحمه الله

وإلى بالخير عبد القادر الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

والتي جعل الله الجنة تحت أقدامها

وسر قوتي ونجاحي ومصباح دربي " **رقيق خالدية** "

رحمها الله وغفر لها

وإلى والدتي " **طاهر شاوش كريمة** " أطال الله في عمرها

وإلى جميع أفراد الأسرة الكريمة أسرة " **بالخير** " **و** " **بوشوكة** "

وإلى أستاذتنا التي ساندت وأشرفت على إتمام هذا العمل

أستاذة " بدارنية رقية "

نهديكم ثمرة جهدنا وبحثنا

مقـــدمة

مقدمة:

قد تلجأ مختلف الدول من أجل حماية المصالح الاجتماعية إلى تجريم كل الأفعال والتصرفات التي من شأنها تهديد هذه المصالح، غير أن توسع هذه السياسة الجنائية قد تؤدي إلى تدخل في شتى مجالات الحياة، وكذا تضخم هذا القانون، بحيث لا يمكن اعتبار كل سلوك مخالف للقانون جريمة لأن ذلك يعد تجاوز لما تهدف إليه المجتمعات من تقدم وتطور.

وأمام هذه التطورات التي دفعت بالفقهاء إلى الدعوة لعدم استعمال الجزاء الجنائي كثيرا على أن يكون استخدامه ضيق ومحدود، حيث تحولت هذه الأخيرة إلى تغيير المنهج التي عبرت عنه السياسة الجنائية باتجاهين، فالاتجاه الأول الحد من التجريم ويعني إلغاء صفة التجريم عن الجريمة في القانون الجنائي فقط، بينما يبقى الفعل غير مشروع من ناحية قانون أخر يقرر له جزاءات أخرى غير جنائية، هذا ما أدى إلى بروز ظاهرة الحد من العقوبات الإدارية الذي خفف من تدخل قانون العقوبات في عدة مجالات.

وهذا ما تسعى إليه السياسة العقابية المعاصرة إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فهي الأن لم تعد تهتم بتحقيق الإيلام والردع العام والخاص، ولكنها تسعى إلى تحقيق التأهيل والتهذيب والإصلاح، وقد أخذت بهذه التغييرات معظم التشريعات العقابية المعاصرة مثل إيطاليا وألمانيا وفرنسا[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يتخذ قانون العقوبات الإداري كقانون مستقل ومقنن بل أكتفى بمنح سلطة توقيع الجزاءات على الأفراد مرتكبي المخالفات بغض النظر عن وجود علاقة قانونية سابقة معهم أم لا، في مجموعة مختلفة من القوانين

[1]- عبد الكريم بالعرابي، بشر عبد العالي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد21، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2018، على الموقع الإلكتروني http://jihc.com/archives/8075
تاريخ الإطلاع 2024/05/24، سا 21:52.

وتكمن أهمية موضوع الجزاءات الإدارية في كونه من المواضيع المستحدثة في مجال القانون الإداري، خاصة بعدما أصبحت هذه الجزاءات تمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية عامة والدعوى الجزائية خاصة وهذا دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من أجل التخلي عن اللجوء إلى القضاء في المخالفات البسيطة والحد من احتكار القضائي بتوقيع العقاب.

كما تتمثل أهمية الموضوع في دراسة موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية وكيف تعامل معها عن طريق البحث في الأساليب والوسائل القانونية التي كرسها لحماية مصالح الأفراد من تعسف الإدارة في توقيعها خاصة انها توقع دون الحاجة إلى وجود علاقة قانونية بينها وبين الأفراد مرتكبي المخالفات.

وبما أن العقوبات الإدارية تمثل توجها جديد السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف بكل الطرق إلى الحد من تدخل القانون الجنائي، خاصة بالنسبة للأفعال التي لا تشكل مساسا كبيرا بالمصالح الاجتماعية في اطار سياسة البحث عن بدائل العقوبات الجنائية، فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع وتسلط الضوء على سلطات الإدارية في توقيع الجزاء الإداري في غير مجال التعاقدي والوظيفي، وكذا الضمانات المقررة من طرف المشرع لحماية الافراد من تعسف الإدارة.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب الذاتية والتي تتمثل أساسا إلى الرغبة في البحث والتعمق في الموضوع كونه من المواضيع حديثة العهد في المجال القانوني ورغم أهميته واتصاله مباشرة بحياة الأفراد، وقيمته العلمية والعملية إلا أنه لم ينل حظه في الدراسات الأكاديمية والأبحاث القانونية فهي تكاد تعد على الأصابع وهذه من أبرز الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فهي ضرورة كشف الغموض عن موضوع الجزاءات الإدارية من حيث أساسها مضمونها والسلطة المختصة بتطبيقها وتحليل

مختلف النصوص القانونية الجزائرية التي تعالج هذا الموضوع والتعرف على مجالات تطبيق هذه الجزاءات.

وكذلك الوقوف على أهم ضمانات الممنوحة للأفراد من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة في توقيع هذه العقوبات كونها تشكل تهديدا لحقوقهم وحرياتهم والرقابة القضائية على مختلف القرارات الإدارية التي تتضمن العقوبة الإدارية.

وإن موضوع الجزاءات الإدارية كأي موضوع علمي تواجه الباحث فيه عدة صعوبات وإن من أهم الصعوبات التي واجهتها تشابه المراجع العلمية في معلوماتها وكيفية تحليلها لفكرة العقوبات الإدارية إضافة إلى صعوبة التحكم في الموضوع لأنه موضوع واسع ومتعدد المجالات فإن مدة بضعة أشهر غير كافية لتناول هذا الموضوع من كافة جوانبه.

وكذلك قلة الأحكام والقرارات القضائية في هذا المجال مع صعوبة الحصول عليها لأن أغلبها غير منشور.

وما تجدر الإشارة إليه أن المراد من تناولنا لهذا الموضوع هو التطرق لأهم الجزاءات التي تفرضها الإدارة على الأفراد المخالفين لقوانينها وتبيان أهم القوانين التي منح للإدارة بموجبها سلطة توقيع هذه العقوبات والاشارة إلى الضمانات القانونية الموضوعية والاجرائية التي ألزم المشرع بالإدارة باحترامها أثناء توقيعها لهذه العقوبات ومدى رقابة القضاء على مشروعية هذه العقوبات.

فقد تناول هذا الموضوع عدة باحثين من جوانب مختلفة فقد تناولها الباحث

" بوعبدالله فريد" في أطروحته لدكتوراه التي جاءت تحت عنوان العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري.

" نسيغة فيصل " في جانب الرقابة على الجزاءات الإدارية، كما تناولتها الباحثة

" صورية ديش " في أطروحتها تحت عنوان الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، وأيضا الباحث " عماد صوالحية " في رسالة الماجستير معنونة بالجزاءات الإدارية العامة وهذا على سبيل المثال من الدراسات سابقة التي تناولت موضوع الجزاءات الإدارية.

فبناءا على كل ما تقدم سيتم تناول موضوع من خلال معالجة الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري الجزاءات الإدارية؟ وما هي الوسائل القانونية التي كرسها لحماية الأفراد من تعسف الإدارة في توقيعها؟**

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والالمام بجميع جوانب الموضوع، اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ، كما استعنا بالمنهج المقارن من أجل التطرق إلى النظام القانوني للإجراءات الإدارية في الأنظمة القانونية الأخرى.

ومن أجل تسلسل أفكار البحث بشكل منطقي قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، أما الفصل الأول فقد قمنا من خلاله بشرح أهم المفاهيم التي تتعلق بالجزاءات الإدارية ونشأتها وتطورها، وإلى صور هذه الجزاءات وأهم مجالات تطبيقها في الجزائر، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى الضمانات القانونية التي منحها القانون للأفراد من مواجهة سلطة الإدارة في توقيعها ونطاق رقابة القضاء على مشروعيتها.

الفصل الأول

الأحكام العامة للجزاءات الإدارية

من أجل تنظيم الحياة العامة في المجتمع وضمان حسن سيرورة المرافق العامة بانتظام واضطراد، تلجأ الإدارة العامة إلى مجموعة من الأعمال فمنها ما يعتبر أعمالا مادية وأخرى قانونية، متمثلة أساسا في القرارات الإدارية باعتبارها تصدر بصفة انفرادية من الإدارة ، وينشأ عن هذه القرارات مجموعة من الأثار من خلال ترتيب بعض الحقوق والالتزامات على الأفراد تجسيدا لامتيازات السلطة العامة.

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الإدارية

إن الإدارة العامة من أجل ضمان تنفيد قرارتها تلجأ إلى توقيع عقوبات إدارية على الأفراد الدين امتنعوا عن الالتزام لأوامرها وعدم تنفيذهم اختياريا، مستهدفة في ذلك تحقيق المصلحة العامة، ويقصد بالجزاءات الإدارية تلك الجزاءات التي تخرج عن الإطار التقليدي لسلطات الإدارة في المجال التعاقدي والوظيفي.

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية

إن فكرة الجزاء الإداري فكرة فرضتها مقتضيات المصلحة العامة ودلك نتيجة توسع دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، غير ان هده الجزاءات ذات خصائص متميزة فهي عامة ذات طبيعة بدعية ونظرا لخصائصها المتميزة فهي تختلف كثيرا عن غيرها من الجزاءات المتشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية

العقوبات الإدارية هي تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات ادارية بما لها من سلطة عامة اتجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك لردع خرق بعض القوانين واللوائح.[1]

وقد عرفت العقوبة الإدارية أيضا من جهة مجلس الدولة الفرنسي على أنها " عبارة عن قرار انفرادي "

[1]– محـــمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دون دار النشر، دون طبعة، دون جزء، 2007/2006، ص13.

صادر عن سلطة ادارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة، والذي يفرض عقوبة على كل مخالفة للقوانين والتنظيمات[1] ،وعليه يمكن تعريف العقوبة الإدارية على أنها جزاء اداري توقعه السلطة الإدارية أثناء ممارسة نشاطها ضد الأفراد نتيجة خرقهم وامتناعهم عن تنفيد القوانين واللوائح دون اللجوء الى القضاء، وذلك عن طريق قرارات إدارية تحمل صفة العقاب والردع إلا انه لا تدخل العقوبات السالبة للحرية في نطاق العقوبات الإدارية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الجزاءات الإدارية

لقد مرت الجزاءات الإدارية بعدة مراحل وتمثلت المرحلة الأولى في نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية، ثم نشأت في الدول المتدخلة.

أولا: نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية

لقد كان الفقه يرفض فكرة أن توقع الإدارة جزاءات إدارية إلى أن اعترف لها بسلطة توقيع العقوبات على كل من يخرق نص قانونيا أو يخالف قراراتها، وكان الفقه يعتبر أن الجزاءات الإدارية هي نفسها الجزاءات التأديبية أو التعاقدية ولا يمكنها أن تخرج عن هذا الإطار استنادا على علاقاتها القانونية مع موظفيها أو المتعاقدين معها، وكما اعتبر ايضا ان الإدارة عند توقيعها للعقوبات والجزاءات الإدارية فهي تشاطر بذلك القضاء اختصاصه الأصيل ، وهذا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي وضع الحدود الفاصلة بين التدخل المشروع والغير مباح في ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة[2].

---

[1]– صورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت– الجزائر، 2018، ص 343.

[2]– عيسى ديار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص14.

وبالتالي فإن الفقه كان يرفض فكرة اتساع سلطة الإدارة في توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية، ذلك لأن القضاء هو الوحيد الذي يجبر الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العا

ثانيا: الجزاءات الإدارية للدولة المتدخلة

لقد أدت نهاية الحرب العالمية الثانية إلى ازدياد تدخل الدولة في جميع المجالات، و كان لابد من ظهور نوع جديد من الردع والمتمثل في الجزاءات الإدارية، بالرغم من أنها واجهت العديد من الإنتقادات في بداية ظهورها إلا انها لم تدم كثيرا وعرفت ازدهارا، حيث اصدر المجلس الدستوري الفرنسي في 28يوليو1989[1] قرار يقضي بأن توقيع الإدارة للجزاءات يدخل ضمن ممارستها لامتيازات السلطة العامة مادامت لا تخرق الحريات العامة، فلا يمكن للإدارة ان تنتهك الحريات الفردية المعترف بها دستوريا وجعل السلطة القضائية هي الحامي الوحيد لها، فقد تضمن القرار ما يلي: " لا يوجد مبدأ دستوري يمنع السلطة الإدارية من خلال ممارستها لامتيازاتها كسلطة عامة ، أن تفرض جزاءات مادام الجزاء الذي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية ،وأن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطه تدابير ترمي الى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور"، وقد تخلى المجلس الدستوري الفرنسي فكرة حصر سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على الأشخاص الذين يكونون في علاقة معنية معها، واعترف لها بسلطة توقيع الجزاءات على جميع الأفراد بشرط احترام الضمانات الخاصة بها منها احترام مبدأ التناسب وحق الدفاع، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي من خلال القرار الصادر في 23يناير1987 المتعلق بقانون مجلس المنافسة غير المشروع، بأن الجزاءات المالية لا تعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات مادامت لا تسلب الحرية، وبالتالي فإن هذا القانون الذي فرض الغرامات المالية لا يتعارض مع الدستور، هذا ما جعل الفقه يفرق بين نشاط السلطات وبين أجهزة السلطات، بحيث يرى أن الفصل بين أجهزة السلطات من المبادئ الدستورية، بينما الفصل بين انشطة السلطات لا يعد من المبادئ الدستورية.

[1]- قرار مجلس الدستوري الفرنسي رقم 98-260 الصادر في 28 جويلية1989.

الفرع الثالث: خصائص الجزاءات الإدارية

تتميز الجزاءات الإدارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى ، ويمكن تلخيصها كالآتي:

أولا: الجزاءات الإدارية توقعها السلطة الإدارية

إن توقيع الجزاءات الإدارية يخول بجهة إدارية ، وهذا ما يفرق العقوبات الجنائية التي يوقعها القضاء وينفرد بذلك، فيجب أن يصدر الجزاء الإداري من أحد أشخاص القانون العام متمتعا بامتيازات السلطة العامة ، وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي في مسألة دستورية العقابات الإدارية ، حيث قضى أن لا يوجد أي انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات عندما يعهد لأي جهة إدارية، سلطة الردع طالما كانت مقررة من نطاق مالها من امتيازات السلطة العامة[1].

ثانيا: الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية

الجزاء الإداري مثله مثل الجزاء الجنائي له الطابع الردعي يوقع على كل تصرف، يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يقرره القانون أو القيام بفعل يحرمه القانون، فالجزاء الإداري يوقع على كل الاعتداءات على مصلحة يحميها القانون أين كانت هذه المصلحة.

والجزاء الإداري يخضع لنفس مبادئ القانون التي تخضع لها الجزاءات الأخرى، وذلك لضمان مشروعيتها الموضوعية والإجرائية أي احترام مبدأ شخصية الجزاء، والتناسب بين الجريمة

[1]– نسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009، ص247.

والعقوبة كما أن الجزاء الإداري لا يوقع قبل حدوث المخالفة ، وإنما هو جزاء علاجي يوقع على مخالفة وقعت بالفعل[1].

ثالثا: عمومية الجزاء الإداري

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين، وانما تمتد سلطة الإدارة في توقعيه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني، حيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة[2] بالأفراد الخاضعين له.

الفرع الرابع: تميز الجزاءات الإدارية عن غيرها من العقوبات

تتداخل العقوبة الإدارية مع العقوبة الأخرى في بعض الخصائص، كما أنها توقع من طرف سلطة إدارية فتتشابه مع اجراءات الضبط الإداري، لذلك يكون من المهم التمييز بينها وبين هذه المصطلحات.

أولا: تمييز العقوبات الإدارية العامة عن العقوبات الجنائية

تشترك العقوبة الإدارية والجنائية في خاصية الردع والعمومية ، هذا ما دفع الفقه الى الدعوة الى استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية ، وذلك لما تتصف به هذه الأخيرة بسرعة الضبط والتنفيذ خاصة في المخالفات البسيطة هذا من جهة وتجنب الإضرار بسمعة المعاقب في مثل

---

[1]– صورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت،ص345.

[2]– نسيغة فيصل، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات ، العدد04، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، أفريل2017، ص216.

هذه الجرائم من جهة أخرى، وترك العقوبات الجنائية للجرائم أكثر خطورة على المجتمع مما يضمن معالجة النوعية للقضايا والجرائم الخطيرة من طرف القضاء[1].

ثانيا: تمييز العقوبات الإدارية عن العقوبات التأديبية

إن للإدارة سلطة توقيع جزاءات على الموظفين التابعين لها الذين يرتكبون أخطاء مهنية أو جرائم تأديبية ، وبذلك فإن توقيع الإدارة للعقوبات على موظفيها يكون استنادا على علاقتها الوظيفية معهم وهذا بهدف حماية القواعد المنظمة للوظيفة، فيشترك الجزاء التأديبي عن الجزاء الإداري في أنهما يصدران عن جهة ادارية وأنهما يصدران لوجود مخالفة مرتكبة، ويختلفان في صفة المخالف فالعقوبة التأديبية توقع على الموظف حصرا ، بينما الجزاء الإداري يوقع على كل من يخالف نص قانوني أو قرار إداري.

إذن فإن العقوبة الإدارية تتسم بالعمومية، أما العقوبة التأديبية لا تهدد إلا طائفة من الأفراد الذين هم على علاقة وظيفية مع الإدارة[2].

ثالثا: تمييز الجزاءات الإدارية عن العقوبات التعاقدية

إن الإدارة تمتلك سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها ،إذا أخل بالتزاماته التعاقدية او نفذها على وجه معيب ، وقد تصل هذه العقوبات الى حد الفسخ للعقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد مع الإدارة، حيث يمكن ان تكون تلك الجزاءات متفق عليها في بنود العقد ، كما يمكن ان تكون

---

[1]– محـــمد بن الصالح رابح، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019–2020،ص50–51.

[2]–عيسى دبار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014، ص18–19.

من القواعد العامة المتعلقة بالعقود الإدارية، وهذا يعد مظهر الاختلاف بين العقوبة التعاقدية والعقوبة الإدارية التي تتصف بالعمومية[1].

رابعا: تمييز العقوبة الإدارية عن تدابير الضبط الإداري

إن الضبط الإداري هو مجموعة القيود التي تفرضها الإدارة على الأفراد من اجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع وتنظمه تنظيما وقائيا، ويختلف الضبط الإداري عن الجزاء الإداري في عدة جوانب منها أن الجزاء الإداري يوقع على إثر ارتكاب مخالفة فعلية ، أما الضبط الإداري فإنه يبنى على احتمال وجود تهديد للنظام العام ، وبالتالي فإن الغاية من الأول هو الردع والعقاب أما الهدف من اجراء الثاني هو الحفاظ على النظام العام وتوقي وقوع الجرائم وليس العقاب.

كما أن إجراء في التسبيب في توقيع الجزاء هو إجراء إجباري لا يمكن خرقه ، أما إجراء الضبط الإداري يصح أن يصدر دون تسبيب استنادا لقرينة الصحة المفترض توافرها في كافة القرارات الإدارية، ويختلفان أيضا في نقطة هامة وهي أن السلطة التقديرية للإدارة أثناء توقيع الجزاء الإداري ، فتكون هذه السلطة منعدمة لأنها تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص وتختلف سلطتها في الإجراء الضبطي فهي تختار ما هو مناسب من أجل الحفاظ على النظام العام ولا يحد في سلطتها في اتخاذه سوى عيب الانحراف بالسلطة[2].

المطلب الثاني: التدرج في إقرار دستورية الجزاءات الإدارية

[1]– تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص11.

[2]– وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص126–127.

إن الاعتراف بدستورية الجزاءات الإدارية مر بعدة مراحل، ففي البداية كانت هذه الفكرة مرفوضة بشكل مطلق لعدة أسباب منها تعارض هذه الجزاءات مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حق التقاضي وتعارضها مع مقتضيات حق الدفاع.

إلا أنه زالت هذه الأسباب شيئا فشيئا عن طريق الاعتراف الجزئي بدستورية الجزاءات الإدارية في مجالات محددة، ثم استطاعت أن تصل الى الاعتراف العام بدستوريتها ومشروعيتها لتشمل جميع مجالات الحياة

الفرع الأول: عدم دستورية الجزاءات الإدارية

من أهم العوامل التي أدت الى عدم دستورية وشرعية الجزاءات الإدارية العامة هو مخالفتها للقاعدة العامة التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص أي مخالفتها لمبدأ الشرعية، حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بعدم دستوريتها لتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقضي من الناحية الشكلية أن هناك جهاز خاص لكل سلطة دون تداخل بينها، أما من الناحية الموضوعية تمارس كل سلطة اختصاراتها المحددة دستوريا. فقد اعتبر الفقه أن مشاركة الإدارة مع السلطة القضائية في توقيع العقوبات يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهي بذلك تصبح خصما وحكما في آن واحد، مما يصعب التفرقة بين التدخل المباح والغير مشروع للإدارة في ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة[1].

[1]– خيضاوي نعيم، التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص1349–1350.

وإلى جانب هذه المبررات تتنافى الجزاءات الإدارية مع مبدأ حق التقاضي الذي يقوم على أساسين اثنين ، فيقضي الأساس الأول أن الحق في التقاضي هو ضمانة في إقامة العدل بين الناس، أما الأساس الثاني فيقضي أن هذا الحق أصبح من مقتضيات سيادة الدولة، اقر مجلس الدولة الفرنسي أنه بمجرد ترك الحرية للإدارة في توقيع الجزاءات على الأفراد يمثل انتهاكا لحقوقهم وحرياتهم، فيجب توفير سلطة تكفل حماية واحترام هذه الحقوق والحريات ،وتتمثل هذه السلطة في القضاء الذي يهدف إلى اقامة العدل وتطبيق القانون، وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم مقام الحريات العامة التي ضمنها للقانون، والتي لا يجوز حرمان أي فرد منها، كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الجزاءات الإدارية أيضا تتعرض مع حق الدفاع الذي يعني:"أنه لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون "، وهذا ما ورد في المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 ، لأن الإدارة بتوقيعها لهذه الجزاءات تحرم الفرد من حقه في الدفاع عن نفسه ، الذي يمكنه من الاطلاع على الأفعال المسببة للجزاء مسبقا، فيعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية والضمانات المكفولة دستوريا، فهو يضمن للفرد الاطلاع على ملفه وتوكيل محامي للدفاع عنه وممارسة جميع إجراءات التحقيق بخطورة[1].

الفرع الثاني: الاعتراف الجزئي بدستورية الجزاءات الإدارية

لقد كان يرفض المجلس الدستوري الفرنسي فكرة الجزاءات الإدارية ، مبررا ذلك تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حق التقاضي وحق الدفاع ،إلا أنه تخلى عن هذا الرأي حيث أقر دستوريتها في مجالات محددة من خلال ممارسات عديدة منها القرار الصادر في 18يناير1989 والقرار الصادر في 23يناير1989 مستندا في ذلك على جملة من المبررات.

[1]– صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص38–39.

فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بأن الجزاءات الإدارية لا تخرق مبدأ الفصل بين السلطات عندما توقعها الإدارة، استنادا إلى علاقتها التعاقدية أو الوظيفية من خلال القرار الصادر في 23يناير1987 ،الذي صدر نتيجة منح قانون منع الاحتكار لمجلس المنافسة.

سلطة توقيع الجزاءات تتمثل في وقف كل نشاط قائم على احتكار سلعة معينة ،مما يتعارض والمبادئ العامة التي تقوم عليها المنافسة، كما أقر بدستوريتها في مجالات محددة من خلال القرار الصادر في 18يناير 1989[1] ،حيث أكد هذا القرار أن للإدارة الحق في ممارسة سلطة توقيع الجزاءات ،وهيأ لها تطبيقا أكثر اتساعا مما ساهم في نشره على نطاق واسع من أجل ضمان سير المرافق العامة، فلم يحدد قرار المجلس الدستوري أي شرط لنوعية المخاطبين بهذا الجزاء وحصره في علاقة سابقة وفردية مع الإدارة[2].

كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن انفراد السلطة القضائية بتوقيع الجزاء ، يعرقل في نشاط الإدارة لذلك أقر لها امكانية توقيع الجزاءات ،وهيأ لها في هذا الشأن مجالا تطبيقيا محددا، إلا أنه لم يحدد تعريفا دقيقا لها ولم يدلي برأيه الصريح بهذا الخصوص[3].

الفرع الثالث: الإعتراف العام بدستورية الجزاءات الإدارية

لقد عدل المجلس الدستوري الفرنسي قراره بحصر فرض الجزاءات على الأشخاص التي تربطهم بالإدارة علاقة معينة، واعترف لها بإمكانية توقيع هذه العقوبات على جميع الأفراد، بشرط أن تحترم الضمانات الدستورية منها احترام مبدأ المواجهة ،ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء والحق في الطعن.

---

[1]- قرار رقم86-224 الصادر في 23جانفي 1987.

[2]– فيضاوي نعيم، المرجع السابق، ص1354–1355.

[3]–صوالحية عماد، المرجع السابق، ص41.

كما أن هناك جانب من الفقه فرق بين مبدأ الفصل بين نشاطات السلطة ومبدأ الفصل بين أجهزة السلطات، حيث يرى هذا المبدأ أن مبدأ الفصل بين أجهزة السلطات من المبادئ الدستورية، بينما مبدأ الفصل بين نشاطات السلطات ليس كذلك.

ومن أجل تحقيق الفصل المرن بين السلطات أي السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، يجب أن تتقيد الإدارة عند توقيعها للعقوبات بقواعد الوظيفة القضائية، وفقا للمعيار الموضوعي أي احترام مبدأ حياة آراء اللجنة ومبدأ المواجهة ومبدأ الطعن.

ومع اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية الجزاءات ،لم يعطي لها نظام قانوني متكامل مثل ما فعل المشرع الألماني والإيطالي.

أما المشرع الجزائري فقد منح الإدارة الحق في توقيع الجزاءات مثل توقيع عقوبة الغرامة الإدارية، أو سحب تراخيص أو الغلق الإداري أو قرارات الهدم، وما تجدر الإشارة اليه أن مجلس الدولة الجزائري ،لم يعترف صراحة باستقلالية الجزاءات الإدارية، غير أنه لم ينكر للإدارة سلطتها في فرض هذه الجزاءات على كل من يخالف القانون والتنظيم المعمول به، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى المنهج الفرنسي في التعامل مع الجزاءات الإدارية العامة[1].

المبحث الثاني: صور الجزاءات الإدارية.

تصنف الجزاءات الإدارية إلى جزاءات مالية وجزاءات إدارية غير مالي،وأساس هذا التصنيف هو مضمون هذه العقوبات وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال بيان العقوبات الادارية المالية (المطلب الأول) والعقوبات الادارية الغير مالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الادارية المالية

[1]– نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011، ص58–61.

توقع العقوبات الإدارية المالية على الذمة المالية للشخص المخالف ،وليس عليه شخصيا لذلك هذه العقوبات من أهم العقوبات التي توقعها الإدارة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين واللوائح، غير أن هذه العقوبات عديدة ومتنوعة ويصعب حصرها ،لذلك من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه العقوبات ،وهي الغرامة المالية والمصادرة الإدارية (الفرع الأول) وأهم مجالات تطبيقها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الجزاءات الإدارية المالية

تتنوع الجزاءات الإدارية المالية وتختلف من مخالفة إلى أخرى، لذلك سيتم بيان أهمها على النحو التالي:

1) **الغرامة الإدارية:** تعرف الغرامة الإدارية على أنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا، وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة، ويعتبر هذا الحل كبديل عن التجريم في نظام يقوم على الحد من التجريم ،وقد استعانت العديد من الدول بهذه العقوبة المالية في قوانينها مثل القانون الإداري الألماني والقانون الإيطالي.

أما في القانون الجزائري فقد استعان المشرع بغرامة إدارية في العديد من المجالات لذلك فقد أنشأت لجانا إدارية لها سلطة فرض الجزاءات الإدارية على كل من يخالف القوانين واللوائح[1].

2) **المصادرة الإدارية:** تعد المصادرة La confiscation في الأصل جزاءا جنائيا يتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل.

[1]– غنام محمـــد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2019، ص41.

وما تجدر الإشارة اليه أن المصادرة نوعان فهناك مصادرة عامة محلها كل ثروة الفرد وهي محضورة دستوريا، أما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين وهي التي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات ،وبالتالي فهي عقوبة مالية عينية تكميلية توقعها الإدارة كجزاء إداري تكميلي تبعي لمواجهة بعض المخالفات الإدارية، كما أن الحكم بها لا يكون دائما وجوبيا ،وقد يكون أحيانا جوازيا ،ومنه نستطيع أن نميز بين المصادرة الجنائية التي توقعها السلطة القضائية عن طريق الحكم القضائي، والمصادرة الإدارية التي توقعها سلطة إدارية[1].

الفرع الثاني: مجال تطبيق الجزاءات الإدارية المالية

إن مجال تطبيق الجزاءات الإدارية المالية واسع لا يمكن حصره اذ أنه لا يخلو مجال من مجالات الحياة منه لذلك سيتم التطرق الى أهم هذه المجالات.

أ/- في مجالي المرور والمستهلك

1.في مجال المرور: إن حوادث المرور هي مشكلات مرورية ينتج عنها اصابات ووفيات دون قصد من جراء استخدام المركبة، ونتيجة تطور الوضع المروري في الجزائر في السنوات الأخيرة ،وارتفاع نسبة الحوادث مما تسبب في إرتفاع نسبة الخسائر البشرية والمالية[2]، وقد تضمن القانون رقم 14/01 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05/17 المتعلق بتنظيم

[1]-أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص241.

[2]- محمد السعيد زناتي، دور الشرطة في مواجهة حوادث المرور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم06، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص460.

حركة المرور عبر الطرق العديد من العقوبات ضد المتسببين في المخالفات المرورية وصنفها إلى 04 درجات من خلال المادة 66 منه .

ومن أبرز الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفات المرورية توقيع الغرامة الجزافية ،التي يحددها القانون مسبقا وذلك وفق اجراءات خاصة ومدة محددة ،ويقوم كل مخالف بتسديده لمبلغ الغرامة من خلال الطابع الجبائي.

كما توقع الإدارة عقوبة المصادرة على كل من يخالف القوانين واللوائح وبهذا الشأن نصت الفقرة 02 من المادة 84 على وجوب المصادرة بالجهاز ،أوالآلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات المعاينة[1].

2. **في مجال المستهلك:** تعرف المادة 03 الفقرة02 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك والقمع والغش ، المستهلك على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أومجانا سلعة أوخدمة موجهة باستعمال نهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[2].

ونظرا لما شهده السوق من منتجات جديدة يجهل مصدرها ومحتواها ،وهذا نتيجة الانفتاح الإقتصادي وتحرير السوق ،كان لابد من حماية سلامة المستهلك من عدم استقرار الأسعار وحمايته من الاحتيال والغش الذي يلجأ اليه المضاربون، ومن أهم وسائل حماية المستهلك هي الحماية الإدارية كونها ذات طابع وقائي وعلاجي.

---

[1]– بن خبرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص27–29.

[2]– المادة03 من قانون 03/09 المؤرخ في 25فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد15، صادرة في 08 مارس2009.

فتوقع الإدارة غرامة المصالحة على كل من يخالف النصوص والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك ،فتعتبر هذه الأخيرة وسيلة لتسوية الودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى. يتم من خلالها انهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم02/04 ،وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون[1].

كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة اقتراح مصادرة منتوج على الوالي المختص اقليميا دون اللجوء الى القضاء، من أجل حجز المواد سريعة التلف وبيعها من طرف محافظ البيع بالمزايدة ،ويصبح مبلغ بيعها ملكا مكتبا للخزينة العمومية[2].

ب/- في مجالي البيئة والعمران:

تعمل الإدارة جاهدة على حماية البيئة من مختلف الأضرار التي تسببيها أنشطة الإنسان اليومية، فتتدخل الإدارة من اجل ذلك بتوقيع الجزاءات المالية على من تسبيب في ذلك، كما تسعى الى الحفاظ على النظام العام العمراني بمختلف العقوبات التي تفرضها على كل من يخالف القوانين واللوائح في هذا الشأن.

1. **في مجال البيئة:** لقد تعددت تعاريف البيئة وقد عرفت من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بـــــ ستوكهولم للبيئة البشرية على أنها: "رصيد الموارد المالية والاجتماعية والمناخية في وقتها ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان " وقد أتى هذا التعريف أكثر

[1]- جغام محمد، منيغر سناء، الحل الودادي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل،2011،ص12.

[2]- قايد حفيظة دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12،عدد خاص لعدد تسلسلي 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر، أفريل 2020، ص356.

توسعا حيث أضاف الى العناصر الطبيعية للبيئة الموارد المالية والاجتماعية[1]، وقد اعتمد المشرع على حملة من الجزاءات الردعية المالية التي توقعها الإدارة على كل من ينتهك البيئة من أجل حمايتها وتنميتها ،فتوقع ضريبة البيئة على الأشخاص الذين تسببوا في إحداث الأضرار على البيئة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنويين.

كما تعتبر الغرامة المالية وسيلة فعالة لحماية البيئة من كل المخالفات التي تتعرض لها، لأنها سهلة الفرض وقد تأخذ عدة صور فقد تكون رسوم ثابتة رسوم التطهير ،أو صورة ضرائب أو الجباية الخضراء التي توقعها على من تسببوا في إحداث أضرار للبيئة، لذلك تعتبر وسيلة ردعية تجبر الأشخاص على الانضباط ووقف المخالفات[2].

كما تطرق المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع في المادة 03 من قانون 10/03، ومقتضى هذا المبدأ تحميل مسؤولية المتسبب في التلوث للبيئة وإعادة الحالة على ما كانت عليه[3].

كما توقع الإدارة جزاء المصادرة كإجراء استثنائي صادر عن الإدارة ، وتعني نزع الملكية قصرا وبغير مقابل ومن أمثلتها نجد في القانون ،بأن جميع حالات المخالفات لقانون الغابات يتم اتخاذ إجراء المصادرة للمنتجات الغبية محل المخالفة[4].

---

[1]– نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017/2016، ص145.

[2]– فارس مسدور، أهمية تدخل حكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد07، جامعة البليدة، 2010/2009، ص349.

[3]– ينظر المادة03 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 20يوليو2003.

[4]– صورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص299.

2. في مجال التعمير: تعتبر التهيئة العمرانية صورة الدولة التي تعبر عن مدى تطورها ورقيها، لذلك كان لابد من تدخل الإدارة من أجل ممارسة نشاطها الميداني بصورة عادية في ضبط الأشغال المخالفة لأحكام القانون ،ومخططات التهيئة العمرانية والمحافظة على النظام العام ،ومن أجل تفعيل نشاط الإدارة في هذا المجال خول لها سلطة توقيع العقوبات المالية على المخالفين والتي سوف يتم التطرق إليها كالآتي[1]:

1/- الجزاءات المالية الإدارية الموقعة على المخالفين لقواعد العمران

-**الغرامة المالية:** لقد خولت المادة 62 من قانون 15/08 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات ،وإتمام انجازها أعوان المكلفين بالمتابعة والتحري حول المخالفات العمرانية، وكذا المادة 76 مكرر من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،التي كلفت كل من مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير وموظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية ،بضبط المخالفات العمرانية وتحده الغرامات المالية حسب درجة المخالفة وفقا لما نصت عليه المادة 75 إلى 92 من قانون 15/08[2].

بالإضافة الى ذلك نصت المادة 77 من قانون 90-29 على أنه: " يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 إلى 300.000 دينار جزائري عن تنفيذ الأشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه او الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها [3]".

---

[1]- موسى محمد، دور الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير وآليات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص05.

[2]- قانون08-15 المؤرخ في 20يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، الجريدة الرسمية رقم44، سنة 2008.

[3]- قانون90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 مؤرخة في 01 ديسمبر 1990. .

2/- تنفيذ الأشغال على نفقة المخالف:

لقد فرضت المادة 76 مكرر من قانون 05/04 تنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف، حيث نصت على ما يلي " في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المقرر قانون محضر معاينة المخالفة ،ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة ،كما ترسل أيضا نسخة منه إلى الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة، وفي هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء اليها للبث في الدعوى العمومية إما بالقيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا ،في أجل تحدده في حالة عدم الامتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في آجال محددة ،يقوم الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف[1] ".

ونصت في هذا الإطار المادة 73 فقرة 03 من القانون 08-15 ".....إذا لم يمتثل المخالف بأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد بالقيام بأشغال الهدم ،ويتحمل المخالف المصاريف [2]".

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية الغير مالية

إن العقوبات الإدارية الغير مالية لا تمس بالذمة المالية للمخالف ،هذا ما تم توضيحه من خلال المطلب الأول ،وإنما تمس حقوقه وتقيد من حريته ذلك ما يجعلها أكثر خطورة من العقوبات المالية، فيجب على الإدارة أثناء توقيعها احترام وتقييد اكثر بالضمانات الممنوحة

---

[1]- قانون05/04 المؤرخ في 14 غشت2004، يعدل ويتمم قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 15 غشت2004.

[2]- بن خيرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص48-49.

للشخص المخالف ،ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى أهم هذه العقوبات (الفرع الأول) ثم مجالات تطبيقاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الجزاءات الإدارية الغير مالية

أ- **الغلق الإداري:** يتم الغلق الإداري عن طريق قرار يصدر عن جهة إدارية مختصة يقتضي بغلق المنشأة التي خالفت القوانين واللوائح ،من أجل ردعها عن تكرار هذه المخالفة ،ويكون هذا الغلق بصورة مؤقتة ذلك لأن الإدارة لا تستطيع إصدار قرار الغلق بصورة نهائية ،لأنه من اختصاص السلطة القضائية فقط، وفي هذا الشأن نصت العديد من النصوص القانونية على هذا الجزاء فقد نصت المادة 31 من قانون رقم 04-08 ،المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية في فقرتها 01 على ما يلي:" يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 من نفس القانون بغلق محل كل شخص طبيعي ،أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة للوضعية ،وزيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة قدرها من 5000دينار جزائري إلى غاية 50000دينار جزائري [1]".

كما نص أمر75-41 المتعلق باستغلال المحلات بيع المشروبات على أنه:"غلق تلك المحلات من اختصاص كل من الوالي ووزير الداخلية ،وكذا بحكم من الجهات القضائية".[2]

ويتم معاينة المخالفات من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعون لمصالح الإدارة الجنائية.

---

[1]- المادة31 من قانون رقم04-08 غشت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ، العدد52 المؤرخة في 08غشت 2004.

[2]- أمر رقم 75-41 المؤرخ في 27 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد55 المؤرخة في 11جويلية 1975.

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على أقل المعنيون لهذا الغرض[1].

ب- سحب الترخيص: إن الترخيص تصرف يمنع الحق في ممارسة نشاط ، يشترط لممارسته استصدار رخصة.

ويتم سحب الترخيص كعقوبة إدارية من الجهة التي منحته من أجل مواجهة المخالفة المرتكبة من قبل صاحب الترخيص[2] ، وحالات سحب الترخيص عديدة ومتنوعة نذكر منها:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى العناصر(الصحة العمومية ، الأمن العام ، السكينة العامة).
- اذا لم يستوفي الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته.

ج/- قرار الهدم:

إن رخصة الهدم هي قرار إداري صادر من جهة مختصة ،والتي تمنح بموجبه المستفيد حق إزالة البناء كليا او جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف.

ومنه يتضح أن رخصة الهدم ليست جزاءا إداريا ،وإنما هي رخصة يطالبها المعني. فقرار الهدم كجزاء إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة في حالة مخالفة إجراء الحصول على

---

[1]- بوعبد الله فريد، العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2018، ص123-124-126-127.

[2]- صورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2019/2018.

رخصة البناء ،ستؤدي بالفرد إلى الوقوع في مخالفة القانون ،وبالتالي يتعرض للعقاب المتمثل أساسا في هدم البناء، وهذا ما أكدت عليه المادة 76 من قانون 90-29 بأنه " يمنع الشروع في أشغال البناء دون رخصة .....".

وقد حددت المادة 76 مكرر علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به من كل مفتش التعمير، أعوان البلدية المكلفين، موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية بضبط ومعاينة مخالفات لأحكام هذا القانون[1].

وفي هذا الصدد أيضا فرض الحصول على رخصة الهدم في التشريع الفرنسي لهدف آخر لم ينص عليه المشرع الجزائري، وهو المصلحة الاجتماعية طبقا لنص المادة 430 فقرة 01 من قانون التعمير الفرنسي، حيث فرضتها فقط في بلديات مدنية باريس التي تقع على محور 50كلم منها، أو تلك التي يساوي أو يزيد عدد سكانها 10.000 ساكن نظرا لتزايد عدد السكان، فتكون الحاجة للبناء ملحة أكثر ،ومن ثم تطبيق على عمليات الهدم بهذه المناطق دون سواها[2].

الفرع الثاني: مجال تطبيق الجزاءات الإدارية الغير مالية

لم يكتفي المشرع الجزائري في فرض الجزاءات المالية على مخالفين النصوص القانونية المعمول بها في شتى الميادين (البيئة- المستهلك- التعمير- المرور)، وإنما أجاز لسلطة الإدارة في فرض عقوبات تقيد حقوقه وتحرمه من امتيازاته الشخصية، دون الماس بذمته المالية وعليه سنحاول التطرق في ابراز ذاتية العقوبات الغير مالية في مختلف المجالات، فقسمت الفرع الى

[1]- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص84.

[2]- بو عبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2017، ص129.

توقيع الجزاءات الإدارية الغير مالية في مجالي المرور والمستهلك وتوقيعها في مجالي البيئة والتعمير[1].

أ/- في مجالي المرور والمستهلك

أولا: في مجال المرور:

إن العقوبة الإدارية الغير مالية تجد مجالها الخصب في مجال المرور ،فقد تعددت صور هذه العقوبات في هذا المجال، وسنحاول التركيز منها على إلغاء رخصة السياقة وسحبها.

1-إلغاء رخصة السياقة:

يعتبر إلغاء رخصة السياقة عقوبة تكميلية بمثابة انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المالك المفتوحة لحركة المرور، وهذا انطلاقا من مفهوم رخصة السياقة الذي أوردته المادة02 من قانون المرور 17-05 المؤرخ في 16فبراير2017 ،ويكون إلغاء رخصة السياقة إما بحكم قضائي أو عن طريق قرار إداري، ويكون ذلك عندما تنتهي 24 نقطة التي تتوفر عليها رخصة السياقة، وهذا نتيجة ارتكاب المخالف لعدة مخالفات مرورية ،عندها تصبح هذه الرخصة محجوزة بقوة القانون. ولا يمكن للمخالف الحصول على رخصة السياقة جديدة تخضع لفترة اختيارية، إلا بعد انتهاء 6 أشهر ابتداء من تاريخ إعادة الرخصة

[1]- بن خيرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص56.

للمصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية ، وتمتد هذه المدة إلى سنة في حالة إذا ما تم إلغاء إداري لرخصة السياقة بالنقاط مرتين خلال فترة 05 سنوات[1].

1-الوضع في المحشر: نصت عليه المادة 298 من المرسوم التنفيذي 04-381، والمقصود به حجز المركبة في مكان تحدده السلطة المختصة ، ويعتبر وضع المركبة في هذا المكان هو الوضع في المحشر.

ولا يمكن ارجاع المركبة إلى مالكها إلا بعد دفع المصاريف المقررة ،ولا تتجاوز مدة الوضع في المحشر 10 أيام ومن بين حالات توقيع هذه العقوبة[2]:

- إذا لم تثبت السائق المركبة انتهاء المخالفة بعد التوقيف المقرر في أجل أقصاه 48 ساعة.
- حالة وضع المركبة بشكل او مكان يعرض مستعملي الطريق لخطر.

- مخالفة خاصة بالتوقف عندما يكون السائق غائبا أو يرفض تنفيذ أوامر الأعوان بإنهاء التوقف الغير قانوني[3]

[1]- سمير شعبان، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة باتنة، 01، 2018، ص19-20.

[2]- المادة 298 من المرسوم التنفيذي 04-381 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة في 28 نوفمبر 2004" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوضع في المحشر، حجز مركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها. يعد بمثابة الوضع في المحشر، نقل المركبة الى هذا المكان ".

[3]- بن خيرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص58-59.

ثانيا: في مجال المستهلك

إن صور الجزاءات الإدارية الغير مالية في مجال حماية المستهلك متنوعة وعديدة، الغرض منها ردع المتعامل الاقتصادي والحفاظ على المصلحة الاقتصادية للمستهلك وهي كالآتي:

1-**سحب المنتوج:** سحب المنتوج يكون في حالة عدم مطابقته للمواصفات ،وقد ورد السحب في قانون 09-03 المتعلق بحماية الاستهلاك وقمع الغش، وقد يكون سحب المنتوج بصفة دائمة في حالة ثبوت خطورة المنتوج أو بصفة مؤقتة وجود شكوك لدى أعوان المراقبة بخصوص منتوج معين[1].

2-**حجز المنتوج:** لقد تضمن قانون 04-02 من تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إجراء حجز المنتوج جزاء توقعه سلطة إدارية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك ،في حالة ارتكاب المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية او في حالة عدم الفوترة ،ويكون الحجز إما عينيا أي حجز مادي للسلع ،أو حجز اعتباري عندما يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أي يقدمها لسبب ما.

3-**غلق المحل التجاري:** إن عقوبة الغلق ينتج عنه حرمان من ممارسة النشاط ونفرض هذه العقوبة بعد القيام بإجراءات الرقابة على الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الالتزام بقواعد المنظمة لنشاط، وقد يكون الغلق بصفة مؤقتة أو نهائية [2] وقد تم النص على هذا

---

[1]- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية، عدد08 صادرة في 08 مارس 2009.

[2]- شلوفي نعيمة، الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان2021، ص99-100-101.

الإجراء من خلال المادة 46 من قانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

ب/- في مجالي البيئة والعمران

لقد سن المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة وضبط النشاط العمراني مجموعة من الوسائل القانونية ،وأقر لها سلطة توقيع الجزاءات على من يخالف هذه القواعد منها ما هي جزاءات مالية مثل ما تم التطرق اليه سابقا، ومنها ماهي جزاءات غير مالية وهو ما سوف يتم التطرق إليه وفق التفصيل التالي:

أولا: في مجال البيئة:

تستعمل الإدارة مختلف الإجراءات للحد من المخالفات البيئية ،وتوقع في ذلك مختلف الجزاءات الإدارية الغير مالية ،وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه كالتالي:

1-الإخطار: هو أسلوب تستعمله الإدارة من اجل تنبيه كل من لم يتخذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية ،فإنه سوف يخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ومنه يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

وقد تضمن القانون الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة10/03 فقد نصت المادة 25 على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ،والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ، ويحدد له آجال لاتخاذ التدابير الضرورية لغزالة تلك الأخطار أو الأضرار[2].

---

[1]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41 صادرة في 27 يونيو2004.

[2]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، مادة 25 " عندما لا تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في

وكذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87[1] " على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة ،أو امتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات التي ينص عليها القانون[2] ".

2-سحب الترخيص: ان المتحصل على رخصة معينة من أجل ممارسته نشاط اذا لم يلتزم بالشروط المحددة قانونا، فإن الإدارة التي منحته ذلك الترخيص تسحبه منه عملا لقاعدة توازي الأشكال ،وهذا من أخطر العقوبات التي توقعها الإدارة[3].

وفي هذا الإطار نصت المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي " يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يلي":

- الشروع في أشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستغلال حسب القواعد الفنية[4].

قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصلحة البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

[1]- قانون 05-12 مؤرخ في 4غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد60 الصادرة في 4 سبتمبر2005.

[2]- خليف زكرياء ، قاسمي مختار، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة معدة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016، ص42.

[3]- مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص06.

[4]- أنظر المادة 153 من قانون 01-01 المتضمن قانون المناجم مؤرخ في 3 يوليو2001 ، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 4 يوليو2001.

3-الوقف المؤقت لنشاط: إن وقف نشاط هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه النشاط المخالف، فتلجأ الإدارة إلى هذا الجزاء إذ لم يحقق الإنذار أو الإخطار نتائجه ،وقد ورد النص عليه في العديد من النصوص القانونية نذكر منها: 19/01 المتعلق بالنفايات[1] في مادته 48 ،على أنه عندما يشكل استغلال لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة تأمر السلطة المذكورة المشتغل اتخاذ التدابير اللازمة في الحين لإصلاح هذه الأوضاع[2].

ثانيا: في مجال العمران:

إن المخالفات العمرانية كثيرة ومتنوعة المجالات ،وسيتم التطرق الى العقوبات الغير مالية المقررة للمخالفات المتعلقة برخصة التجزئة ورخصة المطابقة.

1-عقوبات مقررة للمخالفات المتعلقة برخصة التجزئة:

تتخذ الإدارة اجراءات وتدابير على كل من ينشأ تجزئة أو مجموعة سكنية فوق الملكية غير مخصصة للبناء، فتوقف هذه الأشغال فورا من قبل الوالي ،أوبطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبأمر الوالي بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وفقا للمادة 77 من قانون 15/08 يعاقب كل من:

---

[1]- أنظر المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادرة في 12 ديسمبر2001، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[2]- غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص112-113.

- ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون الحصول على رخصة تجزئة بالحبس من 6 أشهر الى 02 سنة،وبغرامة من مائة ألف دينار100000دينار جزائري الى مليون دينار1000000دينار جزائري.
- بيع قطع من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة.

2-عقوبات مقررة للمخالفات المتعلقة برخصة المطابقة:

يعاقب المشرع من خلال المادة 82 من قانون 15/08 كل من يشغل او يشغل بناية قبل مطابقتها مثبت بشهادة المطابقة بغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دينار جزائري) الى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دينار جزائري) ،مع الحكم عن طريق قضاء الإخلاء الفوري للأماكن[1]، وفي حالة عدم الامتثال يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر الى اثنتي عشر شهرا وتضاعف الغرامة[2].

[1]- قانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية رقم44 الصادرة سنة2008.

[2]- بنور بونوة، آليات الضبط الإداري في المجال العمراني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص61.

الفصل الثانـي

ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية والرقابة القضائية عليها

الفصل الثاني: ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية والرقابة القضائية عليها

إن خرق الأفراد للقوانين واللوائح و مخالفة للقرارات الإدارة لا يجعل سلطة الإدارة في توقيع الجزاء سلطة مطلقة ،فهي مقيدة بجملة من الضمانات القانونية التي جاء مصدرها في العديد من الاتفاقيات الدولية ،والتي ادرجها المشرع في القانون الداخلي ومن أبرز هذه الضمانات جملة الضمانات الشكلية والاجرائية ،وأيضا الضمانات الموضوعية، وإن عدم تقيد الإدارة بهذه الضوابط القانونية يعد خرقا للقانون ،وبالتالي يحق للفرد الذي تضرر بقرار الإدارة المتضمن العقوبة أن يلجأ إلى القضاء، وتأخذ هنا رقابة القضاء على مشروعية العقوبة عدة صور منها الرقابة على المشروعية الداخلية والخارجية ،وما ترتبه هذه الرقابة من أثار على الطاعن في القرار أو على الإدارة مصدرة القرار المتضمن العقوبة الإدارية.

المبحث الأول: ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية

الجزاءات الإدارية يجب أن تستوفي مجموعة الضمانات الإجرائية والشكلية ،وحتى الموضوعية لضمان دستوريتها أثناء توقيعها على الأفراد مرتكبي المخالفات الإدارية لأنها تمس حقوقهم وحرياتهم.

وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المبحث عن طريق تحديد ضمانات وضوابط إجرائية وشكلية (المطلب الأول)، ثم الضوابط والضمانات الموضوعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية والشكلية

لصحة الجزاءات الإدارية تتخذ الإدارة مجموعة من التدابير الشكلية والإجرائية الواجب احترامها وإتباعها لضمان مشروعيتها.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية

أ- **إجراء ضبط المخالفات الإدارية:** يختص بضبط المخالفات الإدارية الأعوان المكلفين قانونا، وهذا ما نص عليه القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 49 ،الذي حصر الموظفين المؤهلين قانونا لضبط المخالفات وكذلك قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث حدد الأفراد أو الموظفين المؤهلين قانونا لتحرير المخالفات الإدارية والجزاءات المناسبة لها.

إن الدور الرقابي تمارسه الهيئات الإدارية عن طريق أعوانها لتحقيق مشروعية الجزاءات الإدارية ،تجسد في العديد من الأمثلة من بينها المادة 73 من قانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير " **على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعوان المؤهلين قانونا زيارة البنايات طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق الخاصة للبناء والاطلاع عليها في كل وقت** ".

ومن خلال المادة يتبين أن ضبط المخالفات العمرانية كالبناء بدون رخصة يرتب جزاء إداري المتمثل في قرار الهدم ،علما ان ضبط هذه المخالفة يتم عن طريق أعوان المشار اليهم المادة أعلاه.

إن عدم تقيد الإدارة لإجراء ضبط المخالفة من قبل أعوانها المكلفين قانونا عند توقيعها لقرار الجزاء يعد قرارا معيبا يعيب عدم احترام الإجراءات في إصدار القرار الإداري[1].

[1]- قرفي ابتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2012-2013.

ب- **احترام مبدأ حق الدفاع:** لقد سبق الإشارة الى أن مبدا مواجهة الدفاع يعد من المبادئ الأساسية المكفولة دستوريا وقانونيا، هذا ما يجعل هذا الحق ضمانة حقيقية في مجال الجزاءات الإدارية.

ويقضي هذا المبدأ أن يتم اعلان الخصوم في الوقت المحدد قانونا بكافة عناصر الخصومة الواقع والقانونية من أجل تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم، حيث تلتزم الإدارة أثناء توقيعها للجزاءات الإدارية بكفالة مبدأ الدفاع والمواجهة ،وفقا لمقتضيات وحدود هذا الحق من بينهما:

1-إعلام صاحب الشأن وإخطاره بالوقائع المنسوبة اليه:

إن إخطار الأفراد بالأخطاء المنسوبة اليهم هو من أهم الالتزامات الإدارية، فتلزم الإدارة بأخطار الأفراد مرتكبي المخالفات في محل اقامتهم الحالي، فإذا لم تخطره أو أخطرته في محل إقامة قديم فإن هذا الجزاء يكون باطلا، لهذا قد يحدد القانون للإدارة كيفية الإخطار ومهلة الإخطار لإزالة أسباب المخالفة أحيانا أخرى ، يكتفي فقط بالتزام الإدارة بإخطار الجهة المنسوب اليها مخالفات قبل توقيع الجزاء دون تحديد المهلة.

ومن هنا يمكن القول أن توقيع الإدارة للجزاء الإداري دون إخطار صاحب الشأن للوقائع المنسوبة إليه ،أو احترام مهلة إزالة الأسباب يؤدي الى بطلان الجزاء[1].

1-**التحقيق الإداري:** يعتبر التحقيق الإداري اجراء جوهري يجب على الإدارة مراعاة قبل توقيع الجزاء، على الفاعل الحقيقي للمخالفة إثبات العلاقة بينها وبين المنسوب اليه الوقائع ،وهو يهدف أيضا تحديد ظروف المخالفة وبيان أدلتها وكافة الأفعال التي

[1]- بن خيرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 83-86.

تشكل هذه المخالفة ،فيجب على المنسوب اليه المخالفة امتثال أمام جهة التحقيق الإداري ،ولكي يكون هذا التحقيق صحيح ومشروع يجب ان تتوفر فيه جملة من الشروط وهي كالآتي:

- تمكن الشخص المخالف من تقديم الأدلة التي تنفي الأفعال المنسوبة إليه وسماع أقواله وإبداء ملاحظاته.
- تمكين أشخاص المخالفة من استحضار الشهود.
- تمكين الشخص المخالف من الاستعانة بمحامي.
- السماح له بالاطلاع على الوقائع وبيان مختلف عناصرها من زمان ومكان حدوثها.

وهذا ما جاء النص عليه صراحة في نص المادة 35 من المرسوم 88-131 على " **لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف** ".

ومن نفس المرسوم في مادته 37 التي نصت على " يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها ،وفي هذا الإطار يجب على الإدارة تبليغ المواطن أي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منها ضده "، إن مجموع هذه النصوص تدل على ان المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة احترام مبدأ الدفاع والمواجهة أثناء توقيع الجزاءات الإدارية.

أ- توقيع الجزاء من قبل هيئة إدارية مختصة

يجب أن تصدر القرارات المتضمنة الجزاءات الإدارية عن جهة إدارية مختصة ومخولة قانونا ،سواء كانت هذه الجهة هي هيئة إدارة تقليدية أو هيئة إدارية.

1-ضرورة ان توقع الجزاءات الإدارية من قبل هيئة إدارية تقليدية: سلامة قرارات الإدارة المتضمنة جزاءات إدارية لابد أن توقع هذه الجزاءات من قبل لجنة إدارية تقليدية، وهي كلجنة تعليق رخصة القيادة أو لجنة الطعن في مواد ضرائب.

2-أن توقع الجزاءات من قبيل هيئة إدارية مستقلة: إن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع باستقلاليتها عن سلطة الدولة ،وهذا ما دعى إلى اخراجها من إطار إدارات الدولة التقليدية، ولكن هذه الاستقلالية التي تتمتع بها لا تجعل منها سلطة رابعة ،وإنما هي سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية ولا تصدر أحكاما قضائية، لأنها ليست هيئة قضائية. وقد ظهرت في الجزائر نتيجة دخولها الى اقتصاد السوق ولقد كان المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بموجب القانون 90-70 المؤرخ في 03 أفريل1990 اول هيئة، التي وصفت سلطة إدارية مستقلة وتوالى بعدها عدة سلطات إدارية منها مجلس النقد وقرض المنشأ بمقتضى القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 .

وما تجدر الإشارة اليه أن سلطة مجلس المنافسة المنشأ بمقتضى القانون 90-10 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمعدل بأمر 03-03 تظهر جليا من خلال تدخله في منع كل الاختلالات التي تعرقل السوق وحمايته من كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة بواسطة سلطة القمع والعقاب التي منحت للمجلس ،والتي كانت في السابق من اختصاص السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية

أ/- **مفهوم التسبيب:** إن تسبيب القرار الإداري يعني ذكر الإدارة في صلب قرارها لمبررات إصدار الجزاء ليحاط المخاطبين بها بالدوافع التي لأجلها عوقبوا إداريا، ذلك

[1]- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق فرغ القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص125-130.

لأن الجزاء الإداري يحمل طابعا ردعيا يمكن ان يمس بالحقوق وحريات الأفراد ،ولذلك حاول المشرع الجزائري ان يقف موقفا وسطا بين تحقيق المصلحة العامة بالمقابل الحفاظ على مصالح الأفراد ،وهذا من خلال منح الإدارة سلطة توقيع العقوبة الإدارية على المخالفين لقراراتها والقوانين ،مع الزامها بتسبيب القرارات المتضمنة الجزاء الإداري والأمثلة على ذلك عديدة ففي مجال المنافسة نلاحظ كيف أن المادة 45 من قانون المنافسة تنص " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة.....".

وأيضا المادة 62 من قانون التهيئة والتعمير ،التي تنص على ضرورة تسبب قرارات الهدم أو قرارات منع رخص البناء ،وهذا من أجل ضمان مشروعية هذه القرارات[1].

ب/- أهمية التسبيب: إن تسبيب القرار الإداري يحظى بأهمية بالغة لدى الشخص المخاطب بالقرار ،وأيضا لدى السلطة التي أصدرت القرار ،إضافة إلى القضاء كونه يمتلك السلطة الرقابية على أعمال الإدارة وتتمثل هذه الأهمية في ما يلي:

- يعتبر تسبيب القرار الإداري وسيلة تساعد المخاطبين به في تحديد موقفهم من ذلك القرار ،فإما أن يمتثلوا لذلك القرار أو انهم يلجؤون للطعن القضائي في حالة لم تتوفر لديهم القناعة بذلك القرار.
- يساهم تسبيب القرار الإداري في تعزيز الديمقراطية وإشراك المواطنين في منح القرار الإداري ،وهذا ما يبني الثقة بين المواطن والإدارة، كما يعتبر مرجعا

[1]- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص56-57.
الفرق بين التسبيب والسبب: إن السبب هو ركن من أركان القرار الإداري والذي يتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية المشروعة التي أدت الى إصدار القرار الإداري يؤدي تخلفه الى المساس بصحة القرار الإداري، بينما التسبيب هو ذكر الإدارة في قراراتها لمبررات اتخاذها لهذه القرارات من أجل إعلام المخاطبين به بالدوافع التي من أجلها عوقبوا إداريا.

إداريا مهما تلجأ اليه الإدارة لمواجهة المواقف الممثلة مما يؤدي إلى إحداث التناسق الإداري في المواقف المتشابهة[1].

- يسهل تسبيب القرارات الإدارية مهمة الرقابة القضائية على مشروعية هذه القرارات، مما يؤدي الى تجنب تكديس الطعون بإلغاء قرارات العقوبات الإدارية أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية

إن احترام الإدارة للضوابط الشكلية والإجرائية غير كافي لتحقيق مشروعية وشرعية الجزاءات الإدارية، بل لابد من توفر ضوابط تكمل ضمانات سابقة الذكر ،وهي مجموع الضمانات الموضوعية التي تتمثل في شرعية الجزاء وشخصية ووحدة الجزاء الإداري (الفرع الأول) وتناسب الجزاء الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرعية الجزاء ووحدة وشخصية الجزاء الإداري

أ- **شرعية الجزاء:** يعني مبدا شرعية الجرائم والعقوبات انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها بألفاظ محددة، وذلك لمنع تحكم القاضي، إذا ما ترك له حرية تقدير الأفعال المجرمة وجزاءاتها، أي حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون.

وتم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 لسنة 2016 في المادة 58 منه ،والتي تنص على ما يلي " **لا إدانة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** " وكذلك في المادة 59 منه ،والتي جاء

[1]- محمد الصالح رابح، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص185-186-187.

نصها كما يلي " **لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا بنص إلا في الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي نص عليها** " ، وذلك ما تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المواد 43-44 وأيضا بمقتضى الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن التقنيين العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث جاء نص المادة كالآتي " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمر بغير نص** ". فالجزاء الإداري يستلزم لمشروعيته أن لا تقدم الإدارة على اتخاذه إلا بناءا على نص قانوني باعتباره إجراء مقيد لحرية المواطنين، وأن المشرع هو وحده المنوط به الاختصاص بتحديد تلك الإجراءات[1].

ب- **شخصية الجزاء الإداري:** إن مبدأ شخصية الجزاء الإداري يقضي بأن يوقع هذا الجزاء على شخص مرتكب المخالفة دون غيره، أي دون أن يشاركه أحد في تحمل آثار العقاب وسواء ارتكب هذه المخالفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقد كرس هذا المبدأ دستوريا في المادة 167 " **تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية** [2]". مما يؤدي إلى بطلان القرار الإداري المتضمن العقوبة إذا خالف مبدأ شخصية الجزاء لفقدانه ركن السبب ،وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 18 فيفري 1954، حيث قضى بعدم جواز إصدار قرار بغلق صيدلية لمخالفة أحد العاملين بها للقانون، طالما لم يثبت تقصير الصيدلي في رقابته

---

[1]- محمد بن الأخضر،(يعقوب ساحة، مقاربة مفاهمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر)، مجلة هيرو دوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية4 Volume،Numéro01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020، ص15.

[2]- بن خبرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص98.

وإشرافه[1]. غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات سواء نغلق الأمر بالنظام الإداري أو الجزائي وهي كالآتي:

1-**توقيع الجزاء الإداري العام عن فعل الغير:** يرد هذا الاستثناء في الجزاء الإداري على قرار العقوبة الجنائية التي لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة ،وهذا استنادا الى نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة أي أن يمارس شخص عمل لحساب شخص آخر يسمى المتبوع تحت رقابته وإشرافه ،غير أن لتوقيع الجزاء الإداري على التابع يشترط وجود شرطين وهما: وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع تتطلب وجود سلطة الرقابة والتوجيه ،وأيضا أن يصدر المخالفة من التابع لحساب المتبوع.

2-**توقيع الجزاء الإداري العام على شخص معنوي:** إن توقيع الجزاءات الإدارية مثل توقيع غرامة أو الغلق أو الحل أو حق حرمان من يعني الحقوق والمزايا على شخص معنوي لا نتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ،لأنها تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

وفي إطار قانون العقوبات الإداري تأخذ بعض التشريعات بالمذهب التقليدي الذي يرفض الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كالقانون الألماني والإيطالي.

ففي القانون الألماني إذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي فيسأل عنها الشخص الطبيعي، الذي يتصرف كممثل له والعقوبة هنا شخصية، لذلك فرضت سياسة الحد من العقاب إنشاء جرائم إدارية يمثل عنها الشخص المعنوي يفرض عليها جزاء إداري.

[1]- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق. فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص148.

أما في القانون الإيطالي يسأل الشخص المعنوي فقط مدنيا ويعتبر مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، الذي ارتكب الجريمة لمصلحته، عندما يكون محكوم عليه معسرا غير أنه صدرت مؤخرا قوانين في ايطاليا مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة كجريمة التهرب الضريبي ،ويوقع عليه جزاء إداري إما غرامة مالية أو الغلق.

أما في فرنسا فقد حرصت على احترام مبدأ الشخصية ،وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية ،حيث عاقبت لجنة عمليات البورصة مجموعة من الشركات بعدما ارتكبت شركة الأصل مخالفة وقبل توقيع العقوبة عليها انقسمت الشركة الى سبع شركات فرعية، فألغت محكمة إستئناف باريس القرار بحجة أن مبدأ شخصية العقوبة لا يسمح بمعاقبة إلا مرتكب المخالفة، وطعن اللجنة بالنقض بحجة استمرارية الشركة وقضت محكمة النقض الفرنسية برفضه بأن حكمت بأنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح للجنة بمعاقبة الشركات الفرعية ،حيث أن نصوص وأنه لا يمكن وضع استثناء على مبدأ الشخصية إلا:

- بنص صريح وذو طبيعة تشريعية.
- أن يضمن هذا النص حقوق الدفاع للمتابع[1].

3-**وحدة الجزاء:** إن الجزاء الإداري لا يمكن ان يوقع مرتين على عقوبة واحدة وعدم احترام الإدارة لهذا يعد إعتداء على مبدأ وحدة الجزاء وعلى المشروعية، إلا أنه يرد هذا المبدأ استثناءات والتي سيتم التطرق اليها كالآتي:

1-عدم تعارض العقوبة التبعية مع مبدأ وحدة العقوبة: إن العقوبة التي لا يمكن توقيعها مرتين على فعل واحد هي العقوبة الأصلية التي حددها المشرع لمواجهة المخالفة ،غير انه يمكن أن نجتمع عقوبة أصلية أساسية مع عقوبة أخرى تكميلية عن

[1]- صورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص107-108-109.

نفس المخالفة مثل ان توقع عقوبة الهدم على الذي يبني بدون رخصة هذه عقوبة أصلية ولكن أن يتم الهدم على نفقته فهذه العقوبة تعد عقوبة تبعية تكميلية.

2-حالة العود (استمرار المخالفة): إذا وقعت الإدارة جزاء على المخالف نتيجة ارتكابه مخالفة ما ولم يردع واستمر في ارتكاب هذه المخالفة يجوز للإدارة أن توقع عليه عقوبة أشد ،ولا يعد ذلك تعددا عقابيا فيعد هذا الاستمرار عود من المخالف ،ولكن غذا ثبت انعدامه (العود) من طرف القضاء يبطل الجزاء المشدد لانعدام السبب[1].

الفرع الثاني: تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة وعدم رجعيته

يعد مبدأ التناسب ضمانة هامة في القانون الجنائي ،وهذا ما هو مطبق أيضا في قانون العقوبات الإداري، إذ يجب أن تلتزم الإدارة عند توقيعها للعقوبة لمبدأ التناسب، أي تناسب هذه العقوبة للفعل الغير مشروع المرتكب بحيث تلتزم بالمعقولية في توقيعها للجزاء فتختار ما هو ضروري وملائم لمواجهة المخالفة ،وزجر الغير لعدم الوقوع في المخالفة.

وقد احتل هذا المبدأ مكانة هامة لدى القضاء بعدما أصبح من أصول العقاب الحديثة ،فقد أصبحت الأحكام القضائية ترسي هذا المبدأ أو تأكد على احترامه.

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن هذا المبدأ ما هو إلا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للثورة الفرنسية ،الذي تضمن وجوب أن تكون العقوبة المختارة ضرورية بشكل قاطع وصريح، وقد كرس هذا المبدأ على العقوبات الإدارية لأول مرة في حكمه الصادر في 30ديسمبر 1987 المتضمن الغرامات الضريبية. فأصبح المشرع الفرنسي ينص على هذا المبدأ في أكثر من موضوع ، كما هو الحال وعلى نحو ما ورد بالقانون الصادر في 30 ديسمبر1976

[1]- المرجع نفسه، ص109-110.

بشأن حرية الاتصال بمنع المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات السلطة. فرض عدة عقوبات في ضوء عدة اعتبارات كخطورة الفعل الغير مشروع ،وما تحقق من مزايا نتيجة لمخالفة القانون و دون تعدي مقدار الجزاء المالي المحدد، وأيضا ما ورد بالقانون 88-70 في 22يناير 1988 بشأن معاملات البورصة للجنة المعاملات.

ويقع على مبدأ التناسب عدة التزامات والمتمثلة في[1]:

أولا: الإلتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء الإداري

يفرض الإلتزام بالمعقولية في توقيع الجزاء الإداري مراعاة عدة معايير الواجب احترامها من طرف الإدارة عند توقيعها للعقوبة ،ومن بين هذه المعايير أن يكون الجزاء على قدر الخطورة المخالفة على كل المصالح الفردية أو الإدارية ،ومدى ما حققه المخالف من سقعة أو مزايا نتيجة اقترافها.

ثانيا: الإلتزام بعدم تعدد العقوبات الإدارية على مخالفة واحدة

يقضي هذا المبدأ أن لا يعاقب المتهم بعدة عقوبات على فعل واحد ،فإذا وقعت الإدارة على المخالف عقوبتين على مخالفة واحدة تعد قد خرقت مبدأ تناسب وإفراط في العقاب.

وعليه لا يجوز جمع بين أكثر من عقوبة على فعل واحد ،غير أنه يعد جمعا في الحالات التالية:

1-إذا كان الجزاء من نظامين مختلفين أحدهما جنائي وآخر إداري.

2-في حالة اشراك العقوبة الإدارية الأصلية مع أخرى تكميلية مثل سحب رخصة القيادة مع حجز المركبة في المخالفة المرورية.

[1]- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، ص 208-210.

3-أن تتخذ الإدارة ذات الجزاء أو جزاء آخر في مواجهة نفس المخالف إذا استمر على وضعه الغير مشروع.

4-أن تجازي الإدارة ذات المخالف على نفس الواقعة مرة أخرى إذا طعن بعدم مشروعية الجزاء الأول ،الذي اتخذته في مواجهته وقضت المحكمة المختصة بإلغائه لعيب شكلي لعدم اختصاص مصدره مثلا، ففي هذه الحالة يكون لها رغم الحكم تصحيح الإجراءات وإصدار قرار جزائي أخر في مواجهته.

عدم رجعية الجزاء الإداري:

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي لتبريره لسريان مبدأ عدم الرجعية على العقوبة الإدارية باعتباره أصلا لا يقتصر على النصوص الجنائية فحسب، وإنما ينصرف إلى كل نص عقابي حتى ولو ورد في اطار غير جنائي.

وعليه عدم رجعية العقوبة الإدارية أيضا أنها تصدر بقرار اداري، وهذه القرارات لا تكون رجعية وفقا للمبادئ العامة للقانون والتي لا يجوز الخروج عليها إلا بنص قانوني.

أولا: رجعية العقوبة الأصلح للمخالفة

وهذا في حالة بدأ ارتكاب تلك المخالفة في ظل القانون القديم وامتدت مراحلها الى القانون الجديد، وينطبق الحكم ذاته على المخالفات الإدارية المستمرة ،فهي سلوك أثم يمتد ولكن لفترة زمنية غير معلومة، تبدا من تاريخ سريان قانون معين، وتستمر حتى نفاذ قانون جديد، ولذا فإنها تخضع لهذا الأخير رغم ان استمرارها قد بدأت قبل العمل به، وما ذلك إلا لكونها قائمة بعد نفاذه.

ثانيا: رجعية العقوبة الأصلح للمتهم

إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة في القانون القديم أخف من العقوبة المقررة في القانون الجديد، فإن قاعدة عدم رجعية الجزاء تكون منتفية ، ما دامت العقوبة الأصلح للمتهم.

وقد سرى هذا الحكم بين العقوبة الجنائية والإدارية ،من حيث الخضوع لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم تأسيسا على وحدة هدفهما الردعي وانتماءاتها لنظرية العقاب، الأمر الذي يجعل خضوعهما لمعاملة قانونية واحدة أمرا مبررا[1].

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية

إن سلطة الإدارة في توقيع الجزاء الإداري واسعة وتشمل جميع مجالات الحياة ،وهذا من أجل ضمان السير الحسن للمرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، ونظرا لما تشكله هذه الجزاءات من خرق لحريات وحقوق الأفراد، كان لابد من تسليط الرقابة القضائية على سلطة الإدارة علة توضيعها من أجل حماية مصالح الأفراد من تعسفها، عن طريق الرقابة الداخلية والخارجية على مشروعية القرارات التي تتضمن الجزاءات الإدارية (المطلب الأول) ،وما ينتج عن هذه الرقابة من آثار والتي تتمثل في الغاء هذه القرارات والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الرقابة على المشروعية الداخلية والخارجية للجزاءات الإدارية

إن الإدارة العامة حال توقيعها للجزاءات الإدارية مقيدة بمبدأ المشروعية بعنصرية أي المشروعية الداخلية و المشروعية الخارجية ،إلا أنه يمكنها أن تسبب اللامشروعية القرار في شكله أي اللامشروعية الخارجية (الفرع الأول)، كما أن تصيبه في مشروعيته الداخلية فيصبح قرارها معيبا بإحدى العيوب الداخلية للقرار الإداري (الفرع الثاني).

[1]– عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، اسكندرية، مصر، ص12–13–14.

الفرع الأول: الرقابة المشروعية الخارجية للجزاءات الإدارية

أولا: عيب عدم الاختصاص

يعرف عيب عدم الاختصاص " بأنه عدم الأهلية القانونية لسلطة إدارية في اتخاذ قرار أو أي تصرف لا يدخل في اختصاصها " ويعرف أيضا بأنه " عدم الأهلية الموظف للقيام بتصرف يكون من الواجب أن يقوم به موظف آخر ".

ويعود تحديد الاختصاص إلى المشرع، ويهدف تحديد الاختصاص إلى تقسيم العمل وتنظيمه بين أعضاء السلطة الإدارية ،وقد يحدد المشرع حدود الاختصاص صراحة أو ضمنا، فإذا ما نظم المشرع لوظف اختصاصا معينا ولم يعهد به إلى الموظف الآخر ،أو أنه أغفل بيان الموظف المنوط به استعماله فيكون ذلك للموظف الذي يتفق هذا الاختصاص وواجبات وظيفته.

أ/- **صور عيب عدم الإختصاص:** إن لعيب عدم الإختصاص صورتان ،تتمثل الصورة الأولى في عيب عدم الإختصاص البسيط والصورة الثانية في عيب عدم الإختصاص البسيط.

1-**عيب عدم الإختصاص البسيط:** يتمثل عيب عدم الإختصاص البسيط في مخالفة قواعد الإختصاص الإقليمي والزماني والموضوعي.

- **عيب عدم الإختصاص الإقليمي (المكاني):** وهو أن يصدر رجل الإدارة قرارا خارج النطاق الإقليمي المحدد له، غير أنه يوجد بعض رجال الإدارة تمارس صلاحيتهم على جميع أنحاء الدولة كرئيس الوزراء أو الوزراء.

- **عيب عدم الإختصاص الزماني:** على رجل الإدارة أن يمارس صلاحياته المنوطة له في الزمن المحدود، أي أن يمارس صلاحياته في مدة تقلده وظيفته وبعد استكمال جميع

الإجراءات تعيينه في الوظيفة ،فإذا ما خالف رجل الإدارة قواعد الإختصاص يكون قراره الصادر باطلا[1].

- **عيب عدم الإختصاص الموضوعي:** هو أن تصدر جهة إدارية أو رجل الإدارة قرارا ليس من صلاحياته القانونية ،وهذا ما أكده القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الشعبي البلدي لا يتمتع بصلاحية اتخاذ القرار الغلق النهائي، لأن الوالي هو المعني في نص المادة الأولى من المرسوم رقم 74-134، ويأخذ عيب عدم الإختصاص الموضوعي عدة صور نذكر منها:

- إعتداء سلطة أدنى على اختصاص سلطة أعلى منها.
- إعتداء على اختصاص سلطة إدارية موازية.
- إعتداء السلطة العليا على اختصاص سلطة أدنى منها[2].

2-عيب عدم إختصاص الجسيم (إغتصاب السلطة): إن عيب اغتصاب السلطة هو أن يتجاوز رجل الإدارة الحدود العادية البسيطة لقواعد الإختصاص، ويتمثل إغتصاب السلطة في الحالات التالية:

- **صدور القرار الإداري من فرد عادي:** وهو عندما يصدر رجل ليس له صفة تخوله صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية، إما ليست له صفة نهائيا أو كانت له صفة وزالت لسبب من الأسباب كأن يكون قد فصل أو أحيل على التقاعد ،أوأنه لم يستوفي بعد جميع إجراءات تعيينه.

---

[1]- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011،ص316-314-320.

[2]- حميدة إيمان، الرقابة على الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص48.

- **إعتداء على إختصاص السلطة القضائية:** إن الإدارة لا تستطيع أن تصدر قرارا في موضوع هو من اختصاص القاضي المدني أو القاضي الجنائي أو قاضي الأحوال الشخصية، فإن هي فعلت ذلك كان عملها اغتصابا للسلطة[1].
- **إعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية:** إن القانون يحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات الثالثة، فإذا أصدرت الإدارة قرارا تنظم به مسألة لا تدخل ضمن اختصاصاتها، ويعود ذلك إلى المشرع يكون قرارها منعدما بسبب عيب عدم اختصاص الجسيم الذي يعد من قبيل إغتصاب السلطة.

ب/- النتائج المترتبة على عيب عدم الإختصاص الجسيم: إن القرار الذي يشوبه عيبا جسيما يصل إلى حد يعتبر قرارا منعدما ،هذا ما يجعل هذا القرار يفقد صفته الإدارية ،ويرى الفقهاء أن الغصب ينزل بالقرار الى مرتبة الفعل المادي عديم الأثر القانوني ،وبهذا لا يمكن أن يتحصن القرار المعدوم ولا تتقيد ضده الدعوى بميعاد دعوى الغاء ذلك لأن الطعن في هذه الحالة لا يرمي الى الواقع إلى الغاء القرار إنما الى تقرير انعدامه[2].

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

شكل القرار الإداري هو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إرادتها بإصدارها، فإذا اشترط القانون صدور القرار مكتوبا أو مسببا كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية، فإن مخالفة الإدارة لهذا الشكل يبطل قرارها حيث يكون معيبا في شكله.

---

[1]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص270-271.

[2]- زهرة حسن راشد، عيب عدم الإختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، كلية القانون، ، جامعة صبراتة ، ليبيا، 2021، ص144.

أ/- مصادر الشكل في القرار الإداري: إن الإدارة كأصل عام ليست مقيدة بشكل معين في إصدار قرارها ،فقد تكون قراراتها شخصية أو مكتوبة وقد تكون صريحة أو ضمنية، إلا أنه يرد على هذا الأصل العام استثناءات ينص عليها القانون أو المبادئ العامة للقانون والتي تعد مصادر الشكل في القرار الإداري.

1-القانون كمصدر للشكل في القرارات الإدارية: تتقيد الإدارة أثناء إصدارها لقراراتها بما ينص عليه القانون من شروط شكلية وإجرائية، فإذا أصدرت قراراتها مخالفة للشكل الذي تطلبه القانون كان قرارا معيبا بعيب الشكل والإجراءات، وهذا من أجل حسن إصدار القرار وخلوه من التسرع أو إخلال بضمانات الأفراد.

والمقصود هنا بالقانون بمعناه الواسع أن يشمل أيضا ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء بنص المادة 600 من قانون تنظيم الجامعات من أن "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناءا على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ".

2-المبادئ العامة للقانون كمصدر للشكل في القرار الإداري:

إن من المبادئ العامة للقانون التي تلزم الإدارة بشكل معين هو شكل التعقيب على القرارات الإدارية بالسحب أو الإلغاء، أي أنه إذا صدر قرار بناءا على شكل معين، فيجب عند التعقيب عليه السحب أو الإلغاء اتباع ذات الشكل، إلا إذا كان المشرع قد نظم لهذا التعقيب أسلوبا خاصا يخالف أسلوب إصداره. فإذا قامت الإدارة بسحب القرار دون اتباع الشكل الذي صدر به كان قرارها معيبا في شكله[1].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري.

وما يجب التأكيد عليه هو التمييز بين الشكل الجوهري للقرار الإداري وشكله الثانوي، فتخلق الإدارة عن التقيد بالشكل الجوهري للقرار الإداري يؤدي إلى إلغائه، وذلك لأن الإدارة لا يمكنها تصحيح الشكل الجوهري أثناء الخصومة الإدارية ،بينما تستطيع السلطة الإدارية المدعى عليها تصحيح الشكل الغير جوهري أثناء الخصومة دون أن يقضي للقاضي بإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الشكل الغير جوهري.

ب/- الإجراءات السابقة على إصدار القرار الإداري:

إن اتباع الإدارة لإجراءات معينة تسبق صدور القرار الإداري يكون بنص قانوني صريح خاص بذلك ، فإذا لم ينص القانون صراحة على اجراءات معينة عندها تكون الإدارة حرة في إصدارها لقراراتها الإدارية، وتختلف الإجراءات من قرار الى آخر بحسب طبيعة القرار وأهميته ،ومن أبرز الإجراءات المتخذة في القرار الإداري ما يلي:

1-**الإستشارة:** إن الإدارة ملزمة باستشارة فرد أو هيئة معينة يحددها القانون قبل إصدارها لقرار إداري ،حتى ولو كان هذا الرأي في حد ذاته غير ملزم للإدارة، ذلك لا يجوز لعميد الكلية تنحية رئيس القسم دون أخذ رأي مدير الجامعة، فإن قرار التنحية يكون معيبا من حيث الشكل إذا ما تم دون موافقة رئيس الجامعة.

والغرض من الإستشارة هو إشراك أشخاص ومؤسسات أخرى في عملية اتخاذ القرار، وحالات انتفاء الإستشارة كثيرة نذكر منها:

- انعدام الإستشارة في حين يلزم القانون بطلب الرأي.
- عدم مراعاة الرأي الاستشاري في حين ينص القانون على رأي موافق.
- تشكيل غير نظامي للجنة التي أعطت الرأي، أو سير غير نظامي للجنة وتتجلى صور الإدارة في الإستشارة الاختيارية أي عندما تلجأ الإدارة إلى استشارة هيئة معينة دون أن يجبرها القانون على ذلك، واستشارة إجبارية عندما يوجد نص

قانوني يلزمها باستشارة جهة أخرى ،وعدم تقيدها بذلك يعتبر مساس بشكل جوهري[1].

2-التبليغ: التبليغ هو الوسيلة التي تنقل بها الإدارة إلى الفرد أو أفراد معينين بذواتهم مضمون القرار ومحتوياته، ووضع هذا الإجراء (التبليغ) خصيصا لإعلان القرارات الفردية ،وقل ما يستعمل لشهر القرارات التنظيمية كاستثناء.

فإجراء التبليغ هو شرط أساسي أكيد لبدأ سريان القرار الفردي ودخوله حيز التنفيذ.

وقد اكد القضاء على احترام هذا المبدأ صراحة عندما تكون مواعيد الطعن القضائي ابتداءا من تاريخ التبليغ ، كما يجب أن يبلغ صاحب الشأن شخصيا بقرار ولكن قد يقبل القاضي أحيانا أن يسلم التبليغ لأقربائه أو لمن معه ويعد وكأنه استلمه شخصيا.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في العديد من القوانين خاصة ما جاء في المادتين 35-36 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن على وجوب تبليغ الإدارة لقراراتها بصفة قانونية وفردية للمخاطبين به شخصيا، ولا يمكنها أن تحتج بذلك القرار الغير مبلغ به ولا يمكنه أن يتحصن بمواعيد الطعن لأن المجال يبقى مفتوحا أمام الطاعن الى غاية تبليغ صاحب الشأن[2].

3-**التحقيق في القرارات الإدارية:** يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تتخذ وفقا للأصول القانونية من جهة مختصة بعد ورود المعلومات إليها بارتكاب مخالفة معينة عن شخص معين، فإما يغلق التحقيق لعدم كفاية الأدلة ضد الشخص المخالف،

---

[1]- رزاق بنرة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمـــد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 29-30.

[2]- بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص99-106.

أو ثبوت ارتكابه للمخالفة وفقا لقواعد الإثبات المقررة قانونا، وفرض إحدى العقوبات المقررة قانونا [1].

الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية للجزاءات الإدارية

إن رقابة القضاء الإداري على المشروعية للقرارات الإدارية المتضمنة الجزاءات الإدارية، لا تقتصر على الرقابة على المشروعية الخارجية فقط بل تمتد الى الرقابة الداخلية وهو ما سيتم التفصيل فيه كالآتي:

أولا: عيب مخالفة القانون

أ/- **عيب المحل:** يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، ومحل القرار الإداري يتمثل في موضوعه المتمثل في المركز القانوني العام أو الخاص، من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

فإذا رتب القرار الإداري آثارا غير مشروعة، كان هذا القرار مشوبا بعيب المحل. أي مخالفة لمبدا المشروعية، وتشكل مخالفة القانون أحد أوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار بسببها ،سواء كانت مخالفة القانون مباشرة أو غير مباشرة[2].

وتتمثل صور عيب مخالفة محل القرار الإداري في ثلاث حالات وهي كالآتي:

1-**مخالفة مباشرة للقانون:** تتمثل هذه الصورة عندما تتجاهل الإدارة للقاعدة القانونية إما مخالفة ايجابية ،أي عندما تخالف الإدارة لنص قانوني عمدا أو مخالفة

[1]- آمنة زيغم، الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص35.

[2]- محـــمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم والتوزيع، عنابة- الجزائر، ص188.

سلبية والتي تتمثل في امتناع الإدارة عن تطبيق القانون مثل رفض إدارة منح ترخيص ،وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت الطاعن وجود القاعدة القانونية.

2-**خطأ في تفسير القانون:** تتحقق هذه الصورة عندما تخطأ الإدارة في تفسير قاعد قانونية ،وقد يكون هذا الخطأ في التفسير بقصد من الإدارة ،أو بغير قصد وغالبا ما يعود السبب في الخطأ في تفسير القانون الى غموض القاعدة القانونية أو ابهامها.

ويعود الأمر في إعطاء التفسير الصحيح الى القاضي الإداري عند قيامه بمراقبة المشروعية.

3-**الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع:** قد يحصل هذا الخطأ في حالة صدور القرار على غير أساس الواقع المادي ،أي عدم حصول الوقائع أصلا، وتنصب رقابة القاضي الإداري ،وفي هذه الحالة على التحقق من وجود الوقائع التي إستند إليها القرار الإداري[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن مخالفة الإدارة لركن المحل لا يترتب عليه في غالب الأحيان انعدام القرار الإداري، بل يترتب عليه عدم المشروعية وبالتالي يكون القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة معيبا في محله ولكن غير منعدم، فمشروعية المحل شرط من شروط صحة القرار الإداري ،أما وجود المحل فهو ركن من أركان القرار الإداري[2].

[1]- وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص271.

[2]- بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلس الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، 2020، ص386.

ت-عيب السبب في القرار الإداري: يجب أن يقوم القرار الإداري على حالة واقعية أو قانونية سابقة عن القرار تبرر إصداره وتمثل السبب أو الباعث لاتخاذه، والقرار لا يكون صحيحا إلا إذا كان له سبب صحيح، فإذا صدر القرار دون أن يستند الى سبب صحيح ،فإنه يكون قرار معيب بعيب السبب، ويقصد بعيب السبب عدم مشروعية سبب القرار الإداري ،إما لعدم وجود الحالة القانونية أو الواقعية او لعدم صحة التكيف القانوني للوقائع التي يبنى عليها القرار[1]، وتتمثل رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في القرار الإداري من خلال الرقابة على الوجود المادي للوقائع والرقابة على التكيف القانوني للوقائع ،ومن ثم الرقابة على ملائمة القرار الإداري للوقائع وتناسبه.

1-الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع: إن رقابة القاضي الإداري على الوجود المادي للوقائع هي أولى درجات الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، فيقوم القاضي الإداري بالرقابة على صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو الواقعية التي يبنى عليها القرار، فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس ،وإذا لم يجده يصدر حكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه[2].

وقد استقر الاجتهاد القضائي في العديد من أحكامه على حق القضاء الإداري في الرقابة على الوجود المادي للوقائع، فيقول مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد "....إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع أن يبحث في ملائمة الإجراءات المطعون بها أمامه عن طريق دعوى تجاوز السلطة، إلا أنه يستطيع أن يبحث في ماديات الوقائع التي سببت الإدارة

---

[1]- بن عباس كريمة، رزاقي ابتسام، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص23-24.

[2]- زغدود جغلول، لريس سمراء، الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية والملائمة في قرارات الضبط الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص223.

بها في قرارها من ناحية، كما أنه يملك من ناحية أخرى إذا ما تحقق من وجود الوقائع ، أن يبحث فيها إذا كانت هذه الوقائع تبرر قانون توقيع الجزاء....".

2-**الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع:** يقصد بالتكييف إعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، أو هو وصف هذه الوقائع إبرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها، فالمقصود من عملية التكييف هو إدراج حالة واقعة معينة داخل إطار فكرة قانونية، بحيث يمكن أن يحصل القرار المتخذ عليها باعتبارها دافعا مشروعا لاتخاذه[1].

وقد مارس المجلس الأعلى الفرنسي الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع في بعض القرارات ،كما هو الحال في قضية تومران المؤرخة في 16 جويلية 1965، حيث قررت إلغاء قرار محافظ الجزائر القاضي بتأميم المستثمرات الفلاحية المملوكة من طرف الأجانب، في حيث أن المال المؤمم لا يشكل مستثمرة فلاحية بل هو مجرد حصة مخصصة لأغراض السكن، وبذلك صحح القاضي الفاصل في المواد الإدارية الوضع الخاطئ وألغى القرار الإداري[2].

3-الرقابة القضائية على ملائمة القرار الإداري وتناسبه:

لقد امتدت رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الإدارية الى تقدير مدى ملائمة إصدار القرار الإداري، أي تقدير تناسب بين خطورة القرار الإداري والأسباب الواقعة لإصداره.

---

[1]- ميسون جريس الأعرج، عيب السبب في القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص113-130.

[2]- صدراتي صدراتي، الرقابة القضائية على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، جامعة باتنة، 01، الجزائر، 2023، ص239.

هذا ويقصد برقابة الملائمة فحص القاضي لأهمية الوقائع المكونة لركن السبب ومدى تناسبها مع مضمون القرار، وبمعنى آخر القاضي الإداري يراقب درجة خطورة القرار، وهل الوقائع المكونة للسبب ومدى تناسبها مع مضمون القرار ، أو بمعنى آخر القاضي الإداري يراقب درجة خطورة القرار ،وهل الوقائع المكونة لسبب متناسبة في درجة أهميتها مع درجة الخطورة[1].

والواضح أن القاضي الإداري يتدخل في الرقابة على ملائمة القرار الإداري في نطاق ما هو محظور عليه، لأن تقدير ما هو مناسب يعود للسلطة التقديرية للإدارة، والأول أن رقابة القاضي الإداري على ركن السبب تقف على الرقابة المادية للوقائع والرقابة على التكييف القانوني لها ،في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار غير أنه قرر القاضي مباشرة رقابته، لتشمل الرقابة الملائمة في بعض الحالات الاستثنائية، نظرا لما تشكله هذه الحالات من الخطورة على المصالح الجوهرية للأفراد[2].

ثانيا: عيب الإنحراف في استعمال السلطة

لقد عرف العميد (سليمان الطماوي) عيب الإنحراف في استعمال السلطة ،بأنه " استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به ".

أما العميد (أحمد مجيد) فقد عرفه بقوله " نكون بصدد انحراف بالسلطة، عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير الذي منحت له من أجله تلك السلطة ".

---

[1]– بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد10، العدد02، جامعة زيان عاشور، جلفة– الجزائر، ص202–393.

[2]– عبد الشافي أصف العفيش، حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2020، ص143–144.

كما يمثل عيب الإنحراف في استعمال السلطة وجها من أوجه إلغاء القرارات الإدارية، فإن قيامه أمام القضاء الإداري يؤدي بالضرورة الى إلغاء القرار الذي صدر مشوبا بهذا العيب ،كما يفتح المجال لطلب التعويض متى توافرت الشروط[1].

أ/- حالات الإنحراف في استعمال السلطة:

تتمثل حالات وصور الإنحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة كصورة أولى وانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف كصورة ثانية، وهي كالآتي:

1-**الإنحراف عن المصلحة العامة:** تمثل هذه الصورة اخطر أنواع صور الانحراف بالسلطة وتتمثل هذه الحالة عندما يستغل الموظف سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تمس للصالح العام، وهذه الأعراض كثيرة نذكر منها الإنحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيرها، الإنحراف بالسلطة لأسباب سياسية، الإنحراف بالسلطة انتقاما من الغير، الإنحراف بالسلطة لأهداف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيذ الأحكام القضائية.

2-**الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف:** إن القرار الإداري يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة التي حددها القانون أي تحقيق قاعدة تخصيص الأهداف، ويرى جانب من الفقه أن مخالفة هذه القاعدة أقل خطورة من الصورة الأولى، لأن الجهة الإدارية في مخالفتها تلك القاعدة يكون عملها مقصورا على مخالفة هدف معين بذاته حدده المشرع لها، بحيث لا تحد عنه في قراراتها ولا تتجاوز الصالح

[1]- صونية نادية، عيب الإنحراف في استعمال السلطة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية- مصر، 2018، ص16.

العام، ولهذه الصورة حالتين تتمثل الأولى في حالة خطأ الموظف في تحديد الأهداف، وحالة الانحراف في الإجراءات[1].

3-آليات إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة:

إن إثبات الإنحراف في استعمال السلطة يقع على عاتق من يدعيه، مثل باقي العيوب الأخرى التي تعيب القرار الإداري، غير أن عيب الإنحراف في استعمال السلطة عيب صعب الإثبات لأن يتصل بنوايا ومقاصد.

وما يزيد من صعوبة اثباته هو انه عيب من العيوب القصدية، قوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها لقرارها قصد الإساءة لاستعمال السلطة والانحراف بها، ولما كان القصد لا يعد من الموضوعية الخارجية ،وإنما من الأمور الشخصية الداخلية التي تتصل بنفسية مصدر القرار ،فإن إثباته ليس من الأمور السهلة لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي عيب الإنحراف في استعمال السلطة عيبا احتياطيا لا يلجأ اليه، إلا إذا لم ينظر القرار على وجه آخر من وجوه الإلغاء.

ومن وسائل إثبات هذا العيب، التي يمكن للقضاء اللجوء اليها للتغلب على هذه الصعوبة ما يلي:

- إثبات عيب الإنحراف في استعمال السلطة من صيغة ومضمون القرار.
- إثبات عيب الإنحراف في استعمال السلطة من أوراق الدعوى.
- إثبات عيب الإنحراف في استعمال السلطة من قرينة عدم الملائمة الظاهرة[2].

[1]- عطا الله تاج، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص17-19.

[2]- المرجع نفسه، ص20.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة القضائية لمشروعية الجزاءات الإدارية (مجلس المنافسة نموذجا)

إن حق المتضرر من الجزاءات الإدارية اللجوء الى القضاء من أجل الطعن في مدى مشروعيتها كما رأينا سابقا، ويترتب عن الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية عدة آثار نذكر منها حق الطاعن في أن لا يضار بطعنه (الفرع الأول) ووقف تنفيذ العقوبة الإدارية (الفرع الثاني) وإلغاء العقوبة الإدارية (الفرع الثالث) ومن ثم جبر الضرر المترتب عن العقوبة الإدارية.

الفرع الأول: حق الطاعن في أن الايضار بطعنه

ويعني ذلك انه لا يجوز للقاضي المعروض أمامه دعوى الطعن أن يشدد من الجزاء المطعون في بأي شكل من الأشكال ،سواء بأن يضيف جزاءا آخر أو يزيد مدته عما قررته الإدارة، أو أن يزيد من قيمته إذا كان جزاءا ماليا، أو أن يفرض التزامات أخرى.

ويكون ذلك عندما يكون القاضي المعروض أمامه الطعن مختص الفصل عن طريق دعوى إلغاء، فيقتصر دوره على إلغاء القرار فحسب، ولا يمكنه أن يوجه أوامر للإدارة، أو أن يحل محلها وينقص أو يشدد من العقوبة.

غير أنه إذا كان مختصا بدعوى القضاء الكامل ،فإن المجال متسع أمامه لا للقضاء بالتعويض فحسب. وتبرير ذلك أن دعوى الإلغاء عينية تقوم على مخاصمة القرار وتهدف الى تحديد مدى مطابقته أو مخالفته للقواعد القانونية والحكم بإلغائه في حالة عدم مشروعيته، أما دعوى القضاء الكامل فيحدد من خلالها الحقوق واجبة الأداء للطاعن تعويضا أو تعديلا للقرار وفقا لما تقتضيه ظروف الحال، ولذا قرر المجلس الدستوري

الفرنسي أن دعوى القضاء الكامل تعد إحدى الضمانات الهامة في نطاق العقوبات الإدارية[1].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة الإدارية الجزائية

إن القاعدة العامة تقضي أن قيام الأفراد بالطعن بإلغاء في القرار الإداري لا يرتب وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا من أجل عدم شل حركة الإدارة وعرقلة وقف نشاطها ،وهذه القاعدة مستقرة في الجزائر وفرنسا أن الطعن بإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، وتسمى هذه القاعدة في فرنسا بالطابع الغير موقف للدعوى أمام القضاء الإداري " le caractère non suspensif des recours devant la juridiction administrative" ومع ذلك يمكن للطاعن طلب وقف تنفيذها ،وذلك تطبيقا لقواعد القانون العام، هذا من أجل اجتناب وتوقي ما يمكن أن يترتب عليه من إضرار بالحقوق والمراكز القانونية، التي لا يمكن تداركها، فضلا على اعتبار أن وقف تنفيذ من المبادئ ذات القيمة الدستورية ،خاصة بعد أن رفض المجلس الدستوري الفرنسي اسناد الفصل في الطعن في العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة الى محكمة استئناف باريس، نظرا لما يترتب على ذلك من حرمان الطاعن أمامها من ميزة وقف تنفيذ العقوبة، وسبب ذلك هو أن القانون لم يمنح تلك المحكمة ميزة وقف تنفيذ الجزاء، ولذا أضحى مبدأ وقف التنفيذ في نطاق العقوبات الإدارية الجزائية التزاما على عاتق المشرع، لا يمكنه التحلل منه خاصة مع طبيعة غير قضائية لمجلس المنافسة، وأصبح حق وقف التنفيذ ضمانة جوهرية لحق الدفاع.

[1]– محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دون طبعة، دون دار النشر، 2006، ص274–276.

ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال المادة 833 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "غير أنه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناء على الطرف المعني، يوقف تنفيذ القرار الإداري ".

كما تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،والتي تنص على أنه " لا يترتب عن الطعن لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر أي أثر وقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما، أن يوقف التنفيذ، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة ".

نلاحظ أن بداية المادة حصلت عبارة " لا توقف التنفيذ " إلا أنها استدركت وأضافت عبارة" غير أنه يمكن "[1].

الفرع الثالث: إلغاء الجزاء الإداري الغير مشروع

إن دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية تهدف الى بحث مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أمام القضاء، ومن ثم فهي خصومة قضائية يرفعها كل ذي مصلحة يطالب بإلغاء قرار إداري غير مشروع، وتنحصر هنا صلاحية القضاء الإداري في بحث مدى مشروعيته فتقضي بإلغائه إذا كان مخالفا للقانون فيصبح معدوما ،ويكون الحكم بهذه

[1]- بوعبدالله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت- سنة 2018، ص284-285.

المثابة حجة على الكافة، ولذا فقد سمي هذا النوع من القضاء العيني أو الموضوعي لأنه يهدف الى إلغاء القرار الإداري المعيب وترد الدعوى إذا لم تكن مطابقة للقانون[1].

ولقد خولت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأفراد الصادر بحقهم القرار الإداري بإمكانية الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية[2]، وبالرغم من أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية عادية ،إلا أنها تستخدم تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري، حيث أنها تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصه الذي خولها له الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ،وكذلك مدى احترامه للإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع ومدى احترامه للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة ومدى تناسب العقوبة مع الفعل المقترف، ومن ثم تحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس المنافسة.

وفي الحالة العكسية فإن الغرفة التجارية لدى المجلس تنظر في القضية من ناحية الوقائع والقانون من جديد ،وتقضي إما:

- ترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء ويقضي بقرار جديد ،وهذا ما تفعله الغرفة التجارية في حالة إلغاء القرار لعدم القبول ،أو بألا وجود لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.
- وإما تنظر من جديد إذا كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية لدى المجلس أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر، والعقوبات المالية وإجراءات النشر والإجراءات التحفظية أو تنفيذ أوامر.

---

[1]- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص242.

[2]- أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2003 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

أخيرا أن تنظر الغرفة من جديد بعد أن تأمر بإجراء تحقيق[1].

ومن تطبيقات رقابة القضاء بإلغاء حول جزاء المصادرة الإدارية حكمه الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1956، حيث حظر وزير الداخلية عرض ومع إحدى المجالات. وقد قام المجلس بالتحقيق من مدى انطباق وصف الإباحية على المواد التي تنشرها هذه المجلة وخاصة في معالجتها لمسائل العلاقات الجنسية، وانتهى المجلس إلى إقرار مسلك الإدارة، وذلك " بسبب اباحية المجلة في وصف العلاقات الجنسية الشاذة ".

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية La bonne بتاريخ 08 أوت 1918 والذي تتلخص وقائعه في أن رئيس الدولة الفرنسي ،وبموجب المرسوم المؤرخ في 10 مارس 1899 المتعلق بمنع رخصة السياقة وسحبها، فقد تضرر منه السيد (La bonne)، بحيث سحبت منه رخصة السياقة ورفع أمام مجلس الدولة دعوى بعدم مشروعية المرسوم ،الذي اتخذه رئيس الدولة مدعيا أن تنظيم المرور من اختصاص المحافظ

(Le préfet) ورئيس البلدية (Le maire)، وليس من اختصاص رئيس الدولة، المرسوم المتخذ من طرف هذا الأخير لا يستند على أي نص تشريعي، وبالتالي فيجب إلغائه، فرد مجلس الدولة الفرنسي بالرفض المقرر أن رئيس الدولة له سلطة خاصة لاتخاذ التنظيمات على كامل إقليم الدولة ،وذلك بدون أي تفويض تشريعي[2].

[1]– أحمد بولعراس، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة– الجزائر، 2022، ص180–181.

[2]– فاروق جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006، ص 122–124.

الفرع الرابع: حكم المتضرر بالتعويض

إن حكم القضاء بتعديل في قرارات مجلس المنافسة أو الإلغاء ،فإنه يحكم أيضا بالتعويض، إلا انه لم تنشر النصوص المتعلقة بالمنافسة الى القضاء المختص بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة، ولكن بالمقارنة على ما استقر عليه العمل في فرنسا، فإن القاضي العادي هو نفسه الذي يختص بدعوى التعويض، في حين أنه من المفروض – وأمام سكوت النص – ان يعود الإختصاص الى القاضي الإداري حسب التوزيع التقليدي للإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

ومن أجل توحيد الإختصاص، وعدم توزيع الدعاوى بين القاضي العادي والإداري، حيث أنه لما تلغى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا لمجلس المنافسة، فلا يجب إحالة الطرف المعني الى المحكمة الإدارية للنظر في دعوى التعويض، لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى اختلاف الاجتهاد القضائي.

وإذا أيدت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة قرار مجلس المنافسة ،فإنه يحق للطرف المعني الطعن ضد قرارها أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، طبقا للقواعد العامة. وتمارس هذه الأخيرة حق الرقابة على قرار الغرفة التجارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة باعتبارها محكمة قانون، وإذا نقضت قرارها فإنها تحيلها إلى نفس الغرفة المصدرة لقرار مشكلة تشكيلية أخرى[1].

[1]– قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مجلة الدراسات القانونية، العدد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص53–54.

خاتـــــمة

خاتمة

إن امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية سيشكل حتما اخلال بالنظام العام الذي تهدف الإدارة في تحقيقه، وفي سبيل ذلك كانت فكرة منح الإدارة سلطة توقيع الجزاء ضرورة فرضتها مقتضيات المصلحة العامة، غير أن الاشكال الذي يثار هنا أن الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصها هذا ،أي عندما توقع الجزاءات على المخالفين لقراراتها تصبح خصما وحكما في آن واحد وهذا الأمر الذي لا يتوافق مع مقتضيات العدالة، ولهذا كان لا بد من اخضاع سلطة الإدارة بهذا الصدد إلى رقابة القاضي ،وهذ من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة ،ومن أجل المحافظة على التوازن بين نشاط الإدارة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو اشباع الحاجات العامة وبين حقوق الأفراد ومصالحهم ،فإنه يجب على الإدارة حال توقيعها للعقوبة الإدارية أن تتقيد بمجموعة من الضوابط القانونية التي ألزم المشرع بها الإدارة، وهكذا يكون المشرع قد قيد من سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية عن طريق جملة من الضمانات التي تحمي الأفراد من تعسفها.

ومن خلال دراسة موضوع الجزاءات الإدارية توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الاعتراف بمشروعية الجزاءات الإدارية وأنها لا تشكل فرق لمبدأ الفصل بين السلطات لم يأتي دفعة واحدة ،وإنما جاء هذا الاعتراف شيئا فشيئا عن طريق الأحكام والقرارات القضائية.
- إن تخويل الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية ضرورة حتمتها مقتضيات النظام العام وحماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة.
- إن سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية ليست سلطة مطلقة وإنما هي مقيدة بجملة من الضوابط التي تهدف لحماية مصالح الأفراد وسواء كانت هذه الجزاءات مالية أو غير مالية.

- رغم أن المشرع الجزائري لم يتخذ للعقوبات الإدارية نظاما قانونيا خاصا بها مثلما ما هو موجود في القانون الفرنسي والألماني ،إلا أنه أقر بمشروعيتها وذلك لحماية النظام العام في مجالات مختلفة.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1 قانون05/04 المؤرخ في 14 غشت2004، يعدل ويتمم قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 15 غشت2004.

2 قانون90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 مؤرخة في 01 ديسمبر 1990.

3 القانون 01-01 المتضمن قانون المناجم مؤرخ في 3 يوليو2001 ، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 4 يوليو2001.

4 القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 20يوليو2003.

5 قانون رقم 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، مادة 25 " عندما لا تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصلحة البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

6 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41 صادرة في 27 يونيو2004.

7 قانون08-05 المؤرخ في 20يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، الجريدة الرسمية رقم44، سنة 2008.

8 القانون 03/09 المؤرخ في 25فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد15، صادرة في 08 مارس2009.

9 القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادرة في 12 ديسمبر2001، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

10 قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية، عدد08 صادرة في 08 مارس 2009.

11 القانون رقم04-08 غشت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ، العدد52 المؤرخة في 08غشت 2004.

12 قانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية رقم44 الصادرة سنة2008.

13 قانون 05-12 مؤرخ في 4غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد60 الصادرة في 4 سبتمبر2005.

14 الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2003 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

15 أمر رقم 75-41 المؤرخ في 27 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد55 المؤرخة في 11جويلية 1975.

16 الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2003 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

17 المرسوم التنفيذي 04-381 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة في 28 نوفمبر 2004" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوضع في المحشر، حجز مركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها. يعد بمثابة الوضع في المحشر، نقل المركبة الى هذا المكان ".

الكتب:

1 مـــحمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دون طبعة، دون دار النشر، 2006.

2 غنام محمـــد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2019.

3 أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

4 صونية نادية، عيب الإنحراف في استعمال السلطة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية- مصر، 2018.

5 عبد الشافي أصف العفيش، حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2020.

6 عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، اسكندرية، مصر.

7 عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

8 فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

9 محـــمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم والتوزيع، عنابة- الجزائر.

10 ميسون جريس الأعرج، عيب السبب في القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

11 وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2015.

الرسائل العلمية:

1- بوعبدالله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت- سنة 2018.

2- صورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

3- محمد الصالح رابح، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.

4- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

5- بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

6- فاروق جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006.

7- صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

8- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017/2016.

9- آمنة زيغم، الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

10- بن خبرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

11- بن خيرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

12- بن عباس كريمة، رزاقي ابتسام، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

13- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

14- حميدة إيمان، الرقابة على الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

15- خليف زكرياء ، قاسمي مختار، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة معدة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016.

16- رزاق بنرة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمـــد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 29-30.

17- عيسى دبار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

18- قرفي ابتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2012-2013.

19- موسى محمد، دور الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير وآليات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

المقالات:

1- أحمد بولعراس، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2022.

2- بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلس الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، 2020.

3- بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد10، العدد02، جامعة زيان عاشور، جلفة- الجزائر.

4- بنور بونوة، آليات الضبط الإداري في المجال العمراني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

5- جغام محمد، منيغر سناء، الحل الودادي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل،2011.

6- خيضاوي نعيم، التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

7- زغدود جغلول، لريس سمراء، الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية والملائمة في قرارات الضبط الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

8- زهرة حسن راشد، عيب عدم الإختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، كلية القانون ، جامعة صبراتة، ليبيا، 2021.

9- سمير شعبان، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة باتنة، 01، 2018.

10- شلوفي نعيمة، الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان2021.

11- صدراتي صدراتي، الرقابة القضائية على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد02، جامعة باتنة، 01، الجزائر، 2023.

12- صورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت- الجزائر، 2018.

13- عطا الله تاج، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2017.

14- غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020.

15- فارس مسدور، أهمية تدخل حكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد07، جامعة البليدة، 2010/2009.

16- قايد حفيظة دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12،عدد خاص لعدد تسلسلي 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر، أفريل 2020.

17- قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مجلة الدراسات القانونية، العدد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

18- محمد السعيد زناتي، دور الشرطة في مواجهة حوادث المرور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم06، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،1، الجزائر، 2019.

19- محمد بن الأخضر،(يعقوب ساحة، مقاربة مفاهمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر)، مجلة هيرو دوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية4 Volume،Numéro01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020.

20- مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

21- نسيغة فيصل، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات ، العدد04، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، أفريل2017.

22- نسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009.

23- عبد الكريم بالعرابي، بشر عبد العالي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية – المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد21، معهد الحقوق والعلوم

السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2018، على الموقع الإلكتروني//jihc.com/archives/8075 : http

24- تاريخ الإطلاع 2024/05/24، سا 21:52.

25- وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، كلية القانون، جامعة بغداد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء	
مقدمة	ب
الفصل الأول: الأحكام العامة للجزاءات الإدارية	
المبحث الأول: ماهية الجزاءات الإدارية	03
المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية	03
الفرع 01: تعريف الجزاءات الإدارية	03
الفرع 02: نشأة وتطور الجزاءات الإدارية	04
الفرع 03: خصائص الجزاءات الإدارية	05
الفرع 04: تميز الجزاءات الإدارية عن غيرها من الجزاءات	07
المطلب الثاني: التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية	09
الفرع 01: عدم دستورية الجزاءات الإدارية	09
الفرع 02: الاعتراف الجزئي بدستورية الجزاءات الإدارية	10
الفرع 03: الاعتراف العام بدستورية الجزاءات الإدارية	11
المبحث الثاني: صور الجزاءات الإدارية	13
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية	13
الفرع 01: أنواع الجزاءات الإدارية المالية	13
الفرع 02: مجال تطبيق الجزاءات الإدارية المالية	14
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية الغير مالية	19
الفرع 01: أنواع الجزاءات الإدارية الغير مالية	20
الفرع 02: مجال تطبيق الجزاءات الإدارية الغير مالية	22
الفصل الثاني: ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية والرقابة القضائية عليها	

المبحث الأول: ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية العامة	36
المطلب الأول: الضمانات الاجرائية والشكلية	36
الفرع 01: الضمانات الاجرائية	37
الفرع 02: الضمانات الشكلية	40
المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية	42
الفرع 01: شرعية الجزاء ووحدة وشخصية الجزاء الإداري	42
الفرع 02: تناسب الجزاء الإداري مع مخالفة وعدم رجعيته	46
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية	49
المطلب الأول: الرقابة على المشروعية الداخلية والخارجية للجزاءات الإدارية	49
الفرع الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية للجزاءات الإدارية	50
الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية للجزاءات الإدارية	56
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الرقابة القضائية لمشروعية الجزاءات الإدارية (مجلس المنافسة نموذج)	63
الفرع 01: حق الطاعن في الإيضار في طعنه	63
الفرع02: وقف تنفيد العقوبة الإدارية الجزائية	64
الفرع03: إلغاء الجزاء الإداري الغير مشروع	65
الفرع 04: حكم المتضرر بالتعويض	67
خاتمة	69
قائمة المراجع والمصادر	72